جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـادة ماستـر

تخصـص: قانـون إداري

بعنـــــــــوان

انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر
"انتخابات 12 ديسمبر 2019 نموذجا "

إعداد الطالب :
قـدايرية محمود

إشراف الأستاذ :
كنازة محمد

أعضـاء لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جنة عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
كنازة محمد	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا و مقررا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر"ب"	مناقشا

السنـة الجامعيـة 2020/2019

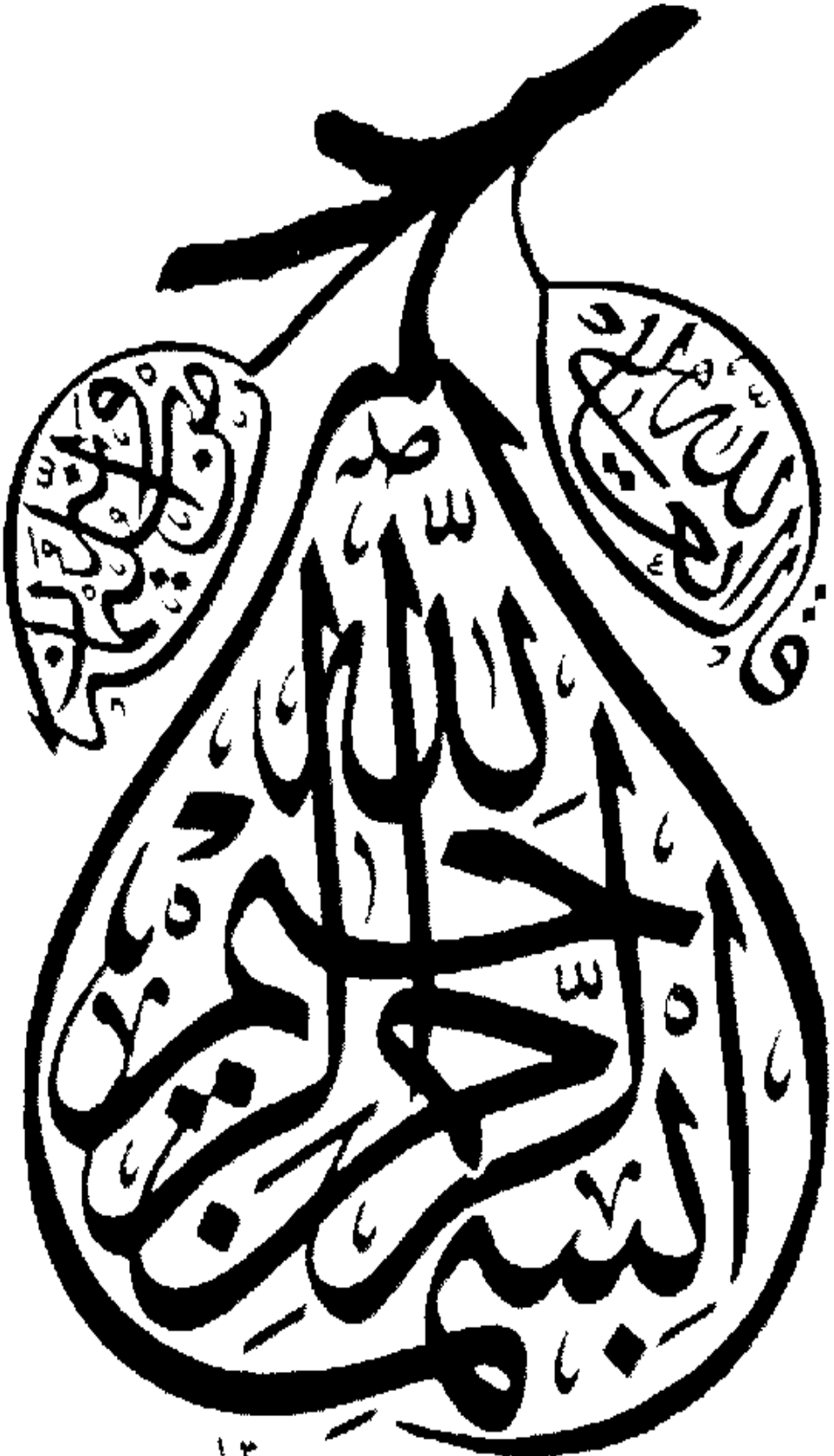
بسم الله الرحمن الرحيم
١٣
٤٣
شبكة عزيزة الرفاعي

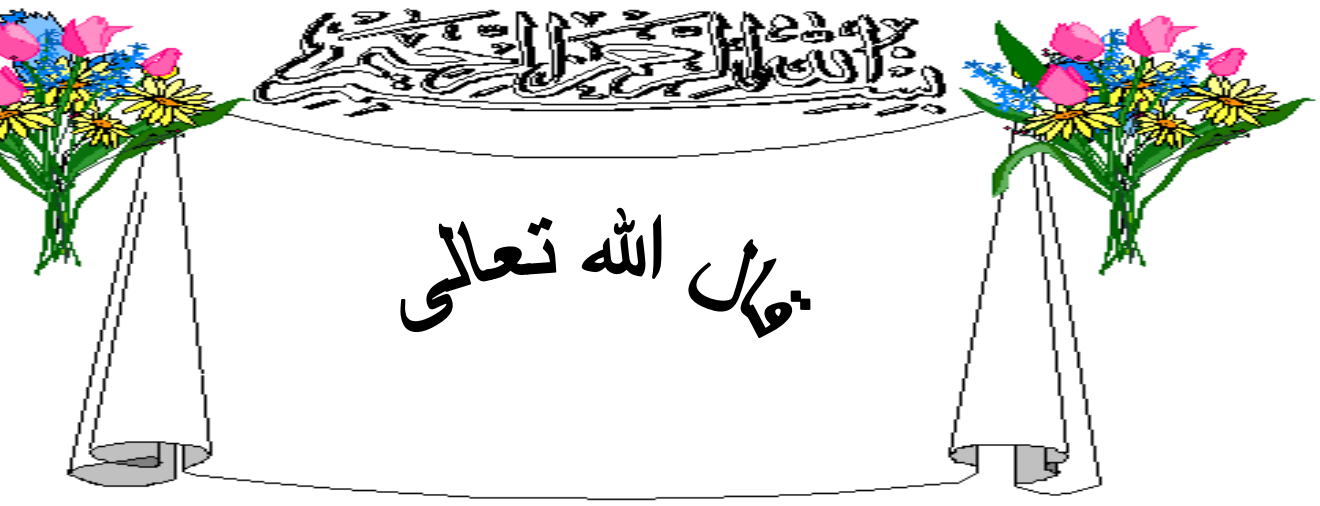

(... يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير...).

[صدق الله العظيم]

سورة المجادلة - الآية 11

إهـــداء خـــاص

يسرني ويسعدني ويثلج صدوري أن أتقدم إلى الاستاذ الفاضل المؤطر الكريم الأستاذ كنازة محمد .

بفائق التقدير و الإحترام وجزيل الشكر على نصائحه وإرشاداته القيمة.

وبصفة خاصة في إعداد مذكرة التخرج

وأن أهدي له ثمرة جهدي هذا كعرفان مني بفضله وتقديرا لمجهوداته معي.

و الى كافة الطاقم البيداغوجي المشرف على تكويني طيلة الحياة الجامعية كل بإسمه و صفته و رتبته .

و الى لجنة المناقشة الموقرة

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

- الحمد لله الذي هداني لهذا و ما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله ، الذي خلقني على فطرة الإسلام و الذي أحسن خلقي و خلقي ..... أشكره أن وفقني لإنجاز هذا العمل .....
- الى التي جعلت من دعائها نورا يهديني ومن أسرارها دفعا يزكيني ..... و من حنانها نبعا يقويني ، الى التي مهما قلت فيها ما وفيت و مهما فعلت معها ما أديت ، الى أغلى درة في الوجود اليك أمي حفظك الله ورعاك .
- الى إخوتي و أخواتي وفقهم الله .
- الى زوجتي و رفيقة دربي و الى الابناء .
- الى من كان له الفضل الكبير طوال سنوات دراستي الاستاذ دوح مجاهد
- الى أبناء أخي إسلام و عبد المالك .
- الى روح صديقي العزيزين هوام حفناوي، و طراد محمد الشريف رحمهما الله و أسكنهما فسيح جنانه.
- الى كل أصدقائي من قريب و بعيد .
- الى كل دفعة 2019 .

محمود

شكر و عرفان

قال الله تعالى :" يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أتوا العلم درجات".

الحمد لله و الشكر على نعمته و توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساهم في هذا الإنجاز و أخص بالذكر المشرف على هذه المذكرة الأستاذ المؤطر:" كنازة محمد" على بذله للمجهودات الكبيرة و إلى كافة الأساتذة الموقرين الذين لم يبخلوا علي بشيء ، و الى عمال مكتبة الجامعة و الى كل من مدني بمرجع أو معلومة و لن أنسى جميع الزملاء و الزميلات تخصص قانون إداري دفعة 2019-2020 بكلية الحقوق و العلوم السياسية تبسة.

1-دون طبعة: د.ط

2- جريدة رسمية: ج.ر

3- صفحة: ص

4- مرسوم تنفيذي: م. ت

5-قانون عضوي: ق.ع

6-دون سنة : د.س

7-عدد : ع

8-المادة :م

المقدمـــــــة

إن الديمقراطية ليست نزوة أو رغبة و لكنها سيرورة حضارية شاملة ، و من الصعوبة بمكان ممارسة الديمقراطية في البلدان التي تطبعت منذ قرون على التسلط و الفردية و الشمولية و في ظل إنعدام الوعي الديمقراطي ، و إنعدام مبدأ التسامح في الرأي و المعتقد و التفكير و التعدد.

فالمسألة تحتاج الى وقت و نفس طويل حتى تستقيم الديمقراطية في البلدان التي بصدد بناء أنظمتها القانونية و الدستورية.

و هذا يتوقف على مدى جدية القوى الفاعلة في الساحة السياسية و اقتناع الهيئات و درجة ثقافتها و إيمانها بالتعدد السياسي و الإجتماعي و الثقافي و بالمشاركة في الإدارة و الحياة العامة، و بالتداول السلمي للسلطة، و بدور فعالية الهيئات النظامية في القيام بواجباتها

و تعتبر الإنتخابات إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية فهي آلية أساسية الى جانب آليات أخرى كالتعددية السياسية الأحزاب السياسية، حرية التعبير...

و غيرها التي تجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للعملية الديمقراطية، إلا أن العملية الإنتخابية تبقى القناة الرئيسية للممارسة الديمقراطية، من ثم فإن سلامة هذه العملية من أولها و حتى أخرها هي السبيل الوحيد لمصداقية الجماهير في مدى وجود ديمقراطية حقيقية، لذا تحرص الدول الديمقراطية على الإلتزام بشفافية العملية الإنتخابية، فصندوق الإقتراع هو التعبير الحقيقي عن الممارسة الديمقراطية السليمة.

و تعود أهمية الإنتخابات الى إعتبارها الدعامة الأساسية لكل نظام ديمقراطي، إذ أنها الفعل الذي يتولى الشعب بمقتضاه – بشكل مباشر أو غير مباشر– إسناد السلطة السياسية لفرد أو لمجموعة و تعتبر هذه العملية أعقد مما تبدو عليه، إذ تطرح خلالها أسئلة جدية تتعلق بهوية المرشحين ، و بطريقة إختيارهم.

فقد أصبحت الإنتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية سواء لإختيار الحكام، أو ممثلي المجموعات السياسية و الإجتماعية و الثقافية ، فهي تشكل اليوم الأسلوب المفضل الذي من شأنه تسهيل التحول و تغيير الأنظمة التسلطية و الشمولية الى أنظمة ديمقراطية، كما تسمح بضمان تداول سلمي للسلطة.

حيث تعد الإنتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي و سبيلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح و التغيير و تجسيد الشرعية فحتى يمكن القول أن الشعب يحكم نفسه و إزاء إستحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة كانت الإنتخابات الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك فهي قرينة تظهر أن الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم بإختيار حكامه أو مسؤوليه بإرادة عن طريق إستعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار. و تعد الانتخابات إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة التي ترتبت عنها صراعات مريرة و عنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد و إختلاف تطلعاتهم، و خاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم و محكوم، و لذلك أصبحت الإنتخابات و بصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة و التداول عليها من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه.

حيث إن الجزائر منذ الإستقلال تحاول إثبات سيادتها، من خلال الإعتراف بأن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب أي إقرار مبدأ السيادة الشعبية، و هذا ما نص عليه الدستور الجزائري في الفصل الثاني منه ضمن مواده السابعة (7) ، و الثامنة (8) ، و التاسعة (9) و كذلك المادة الثانية عشر (12) .

فقد نصت المادة السابعة (7) على أن : " الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " [1]

و تنص المادة (8) على أن : " السلطة التأسيسية ملك للشعب .

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين .

لرئيس الجمهورية ان يلتجئ الى أرادة الشعب مباشرة " [2].

و تنص المادة (9) على أن: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات ... " [3]

وتنص المادة (12) على أن:"تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب". [4]

و إن تفاوتت درجة ممارسة هذه السيادة و مدى إضفاء صفة الشرعية عليها و التي تتجلى أساسا في الإنتخابات و مدى سلامة و نزاهة هذه العملية و عليه فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما إنتخابيا يحاول تكريس هذه المعطيات ، وحاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي و إعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الإنتخابي في الجزائر .

غير أن هذا الحق لم تتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية ضمن التعديل الدستوري لسنة 1989.

---

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 2016/03/07 ، المادة 07 .

[2] المرجع نفسه ، المادة 08.

[3] المرجع نفسه ، المادة 09.

[4] المرجع نفسه ، المادة 12.

إذ أصبحت الإنتخابات الرئاسية تحتل مكانة عالية في النظام السياسي الجزائري و تحضى باهتمام داخلي و دولي خارجي فقد نص عليها الدستور الجزائري، و أحال الى القانون العضوي للإنتخابات أمر تفصيلها.

و لأن منصب رئاسة الجمهورية يمثل أعلى منصب في الدولة لذا أولى له المؤسس الدستوري شروط حصرية و مميزة نص عليها الدستور .

ففي النظام الإنتخابي لرئاسة الجمهورية في الجزائري، نجد أن الدستور الجزائري و ضمن تعديلاته المتعاقبة و كذلك القوانين العضوية خاصة قانون الإنتخابات فصلت في كيفية القيام بالعملية الانتخابية من بدايتها الى غاية ظهور النتائج النهائية التي ستحدد شخص رئيس الجمهورية، و حتى الوصول الى هذه النتيجة أنشأت الدولة هيئات محايدة و مستقلة تتولى الاشراف و مراقبة سير الانتخابات كما هو الحال بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كانت إرادة الشعب في إنشاءها واضحة عن طريق لجنة الوساطة و الحوار الوطنية خلال سنة 2019 التي إنبثق عنها تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و التي أوكلت إليها مهمة الإشراف الحسن على العملية الإنتخابية وفق ما نصت عليه المادة السابعة **(07) من قانونها العضوي**بقولها : " تتولى السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات و تنضيمها و إدارتها و الإشراف عليها، إبتداء من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الإنتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول الى غاية إعلان النتائج الأولية " [1].

[1] القانون العضوي رقم 17-09 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 15 محرم 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر 2019 المادة 07.

كما أحالت الى المجلس الدستوري الفصل في الطعون التي قد تعتري العملية الإنتخابية و أوكلت إليه الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية.

كذلك المادة 85 من ذات التعديل قد دلت في محتواها على إشراك المواطنين في الإختيار الحر و النزيه لإنتخاب رئيس الجمهورية و ذلك عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري و يتم الفوز في الإنتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين.

و ذلك بقولها : "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري.

يتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها" .[1]

و من خلال ما سبق ذكره تأتي أهمية موضوع: " **تنظيم إنتخابات رئاسة الجمهورية في التشريع الجزائري– انتخابات 2019/12/12 نموذجا** "

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و القانون العضوي رقم 19–8 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر تحت إشراف **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** التي يحكمها القانون العضوي رقم 19–7 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، و كل ذلك بالتزامن مع ما عرف بالحراك الشعبي الجزائري.

فمن خلال أهمية الموضوع على المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على جوانب العملية الانتخابية.

[1] قانون رقم 16–01 ، النص السابق الذكر ، م 85.

و من خلال المستوى العملي بالتطرق الى القوانين التي تضبط عملية إنتخاب رئيس الجمهورية و الرقابة على صحتها.

و تكمن **أهمية دراسة موضوع** إنتخابات رئيس الجمهورية في الجزائري من الناحيتين النظرية و العملية من خلال البحث في النقاط التالية :

- معرفة الهيئات المكلفة بالإشراف و الرقابة على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية.

- معرفة الشروط و الإجراءات المتبعة لعملية إنتخاب رئيس الجمهورية .

- تبيان النظام الإنتخابي المتبع في الجزائر،في الاطار الزمني لانتخابات 2020/12/12 .

و تتراوح **أسباب اختيار الموضوع** بين أسباب ذاتية و أسباب موضوعية .

فأما الذاتية تتمثل فيما يلي :

- الإقتداء بنصائح و توجيهات الأستاذ الدكتور المشرف على هذا الإنجاز

- الرغبة في معرفة نتائج التطورات و التغيرات الإجتماعية و السياسية " الحراك الشعبي " في الجزائر .

- دراسة الضوابط التي تحكم عملية انتخاب رئيس الجمهورية في ظل مطالب الحراك الشعبي بإنتخابات حرة و نزيهة .

- تعتبر دراسة الإنتخابات مجالا خصبا للباحث القانوني لمعرفة الإجراءات الشكلية و الموضوعية المتبعة للحصول على أعلى منصب في الدولة و باقي المناصب المنتخبة الأخرى.

- **أما ما تعلق بالأسباب الموضوعية فهي :**

- حداثة التجربة الجزائرية بإجراء إنتخابات رئاسية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- الإرتباط الوثيق بين إنتخاب رئيس الجمهورية و إستمرارية الدولة و استقرار مؤسساتها.
- محاولة إثراء موضوع إنتخابات رئيس الجمهورية.
- حساسية المواضيع المتعلقة برئاسة الجمهورية.

و بناءا على أهمية و أسباب إختيار الموضوع تكون إشكالية الدراسة كما يلي:

ماهي آليات و محددات إنتخاب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في :

- ماهي ضمانات نزاهة الانتخاب .
- ما مدى توافق ضوابط الانتخابات بين النص التشريعي و الممارسة الفعلية.

الدراسات السابقة :

في هذا المجال قد تطرق العديد من الباحثين في دراسات مشابهة و متقاربة لهذا الموضوع في ظل قوانين معدلة و متممة بموجب الاصلاحات السياسية لسنة 2019 نذكر منها على سبيل المثال :

- عشي علاء الدين في أطروحة دكتوراه حول شروط الانتخابات .
- بودیار محمد في رسالة ماجستير حول نظام الانتخابات .
- و بعض رسائل الماجستير و مذكرات ماستر عبر مختلف جامعات الوطن.

الصعوبـــــات :

لا يخفى على أحد الجائحة التي أصابت العالم بأسره خلال سنة 2020 مما أدى الى تعطيل الحركة التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى العلمية بإستثناء المتعلقة بالمجال الطبي ، الامر الذي إنجر عنه تعطيل و تأخير إجراء و إستكمال الكثير من الاعمال العلمية بسبب الغلق المؤقت للمكتبات العمومية و الخاصة و الجامعات و المخابر و مراكز البحوث و العطل الاستثنائية الممنوحة للقائمين عليها كما هو الشأن بالنسبة لنا نحن طلبة السنة الثانية ماستر.

- التوقف الشبه الكلي لحركة السير بسبب إجراءات الحجر و غلق أماكن الاقامة مما حال دون تنقلنا للبحث عن المراجع و المؤلفات.
- الظروف الفجائية غير المتوقعة سواء على الصعيد العائلي أو المهني و حتى المالية التي حالت دون تمكننا من الاعداد الجيد لهذه الدراسة.

و قد تم الإعتماد في المذكرة محل الدراسة عن منهج يتناسب و الإجابة عن الإشكالية من خلال إعتماد كل من :

المنهج التحليلي الوصفي و هذا من أجل دراسة النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بكيفية إنتخاب رئيس الجمهورية و الإجراءات و الشروط الواجب توافرها، لكون المنهج الوصفي يعتمد على وصف الموضوع المدروس في حالته الراهنة من خلال التجريد و التعميم.

المنهج المقارن : في مواضع ضيقة متى استدعت ضرورة الدراسة لذلك للإستئناس به.

و اللإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ستجمع المذكرة بين دفتيها دراسة قانونية اعتمادا على الخطة الآتي ذكرها .

- ✓ الفصل الأول : النظام القانوني للترشح لرئاسة الجمهورية
- ✓ المبحث الأول : تنظيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية.
- ✓ المطلب الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية.
- ✓ المطلب الثاني : شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.
- ✓ المبحث الثاني : آليات الاشراف على العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية.
- ✓ المطلب الأول : الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- ✓ المطلب الثاني : الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ✓ الفصل الثاني : صلاحيات و ضوابط تنظيم العملية الانتخابية
- ✓ المبحث الاول: الصلاحيات و الضوابط التمهيدية للعملية الانتخابية .
- ✓ المطلب الأول : الصلاحيات و الضوابط السابقة ليوم الإقتراع.
- ✓ المطلب الثاني : الصلاحيات و الضوابط المتزامنة مع يوم الإقتراع
- ✓ المبحث الثاني: الاعلان عن نتائج الاقتراع
- ✓ المطلب الأول : الاعلان الاولي لنتائج الاقتراع.
- ✓ المطلب الثاني : الإعلان النهائي لنتائج الاقتراع.

الخاتمة.

الفصل الأول

تأكيد على قدسية مبدأ الشعب هو مصدر كل سلطة، حرص المشرع الجزائري على إدراج هذا المبدأ ضمن أعلى وثيقة قانونية في الدولة المتمثلة في الدستور حيث نص على ما يلي: " الشعب مصدر كل سلطة" ونصت الفقرة الثانية منها على أن" السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". [1]

ونص ايضا على مايلي " يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين" [2].

وتعتبر العملية الانتخابية المتميزة بالشفافية والنزاهة عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي الحر، فالإنتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية، ألا وهو الحق في إختيار الحكام لذلك وجب تحديد مجموعة من القواعد والضوابط التي تسعى إلى إرساء قواعد إنتخابية حرة ونزيهة سواء من خلال المبادئ التي تحكم شروط الترشيح أو إجراءاته، أو من خلال الآليات المتوفرة لتنظيم الانتخابات.

و يعتبر الإنتخاب بأنه : " قيام المواطنين (الناخبين) بإختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة و ذلك من خلال القيام بعملية التصويت.[3]

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016 ، المادة 07.

[2] قانون رقم 16-01 ، النص نفسه ، م 08.

[3] إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصرالكتاب، البليدة، د ط د س، ص 114.

المبحث الأول: تنظيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية .

الإنتخابات هي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي ممثلا للشعب، أو قبول أو رفض اقتراح سياسي و ذلك عن طريق التصويت، و من المهم التمييز بين شكل الانتخابات و مضمونها ففي بعض الحالات توجد الأشكال الانتخابية و لكن يغيب المضمون الإنتخابي .

المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، وهو حامي الدستور.

و يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة [1] .

و قد خول الدستور الجزائري مركزا مرموقا لرئيس الجمهورية و مرد ذلك أن الدستور يسند له السلطة التنفيذية، فهكذا يصبح رئيس الدولة يجسد وحدة القيادة وواحدة السلطة، و تمنح له هذه المكانة سلطة سياسية عليا.

فيصبح بذلك الرئيس الاداري الاعلى في الدولة و ذلك لان الدستور يعد نظاما رئاسيا أكثر منه نظاما دستوريا و سياسيا برلمانيا نظرا لمنطلقات و أسباب فكرية و إديولوجية و إجتماعية و إقتصادية و حضارية.

ويتمتع رئيس الدولة بحصانة فلا يمكن متابعة رئيس الجمهورية على الأقل خلال فترة ممارسة عهدته عن أي فعل ماعدا " الخيانة العظمى" ويتم هذا حصريا أمام المحكمة العليا للدولة [2].

[1] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر، م 84.

[2] عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دراسة فقهية، دار بيرتي للنشر ، الجزائر ،2013 ، ص 44.

طبقا لنص الدستور الجزائري الذي ينص على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما". [1]

إذ أن رئيس الجمهورية ينتخب لفترة زمنية محددة في الجزائر لمدة خمس سنوات، وهو رئيس السلطة التنفيذية، ولقد منحه الدستور عدة سلطات

بموجبها تم تعزيز مكانته من الناحية الوظيفية حيث يملك السلطة التنظيمية التي تمكنه من إنشاء قواعد قانونية بموجب مراسيم تسمى المراسيم الرئاسية التنظيمية، له كذلك سلطة التشريع عن طريق الأوامر كما يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني مما يمنحه نوع من الرقابة على المشرع، ويملك سلطة إصدار القوانين ولا تكتسي هذه السلطة الأخيرة أهمية معتبرة لأنه لا يوجد في نظامنا حق للنقض يمارسه رئيس الجمهورية، حيث لا يمكنه رفض التوقيع على قانون ما و يتوافق هذا مع مبدأ الفصل بين السلطات، بمنع السلطة التنفيذية من التعدي على السلطة التشريعية.

وله سلطة المصادقة على المعاهدات الدولية، وحق العفو في المجال القضائي، ودوره كحام للدستور. [2]

مما يمنحه جملة من الصلاحيات محددة بموجب الدستور في المادة 91 و ذلك في الحالات العادية أما صلاحياته من الناحية الوظيفية في الحالات الإستثنائية فقد منح لرئيس الجمهورية سلطات واسعة للحفاظ على أمن الدولة و سلامتها و إستقرار مؤسساتها و له في سبيل ذلك الحق في إتخاذ جملة من التدابير أهمها :

[1] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر، م 177.

[2] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 43.

- إعلان حالة الطوارئ و الحصار كما يمكنه تقرير الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية و إستقلالها و سلامة ترابها كما منح صلاحية إعلان الحرب إذا ما تبين أنه وقع عدوان فعلي على البلاد أو وشك أن يقع [1]

و من أجل تسهيل وظائفه المتعددة تصرف رئيس الدولة في عدد من الاجهزة التي ترتبط به مباشرة .

و إن عدد و طبيعة و أهمية هذه الاجهزة يتغير حسب توزيع المهام بين الرئيس و أعضاء الحكومة الاخرين من جهة و بعض الظروف و خاصة السياسية منها من جهة أخرى .

و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/20 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1441 الموافق لـ 25 جانفي2020 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها الذي جاء في نصه : " تكلف مصالح رئاسة الجمهورية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية..."[2]و قد نص أن لرئيس الجمهورية :

- ديوان يديره مدير الديوان .
- أمانة عامة لرئاسة الجمهورية .
- أمانة عامة للحكومة .
- مستشارون.[3]

[1] عبد العال ح ح ، أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية و السياسة، عدد 14 أكتوبر 2016.

[2] مرسوم رئاسي رقم 07/20 مؤرخ في:29 جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 2020/01/25 المتضمن تحديد صلاحيات مصالح رئيس الجمهورية و تنظيمها، جريدة رسمية ، عدد 05، بتاريخ 2020/01/29 ص 04 م 02 .

[3] مرسوم رئاسي رقم 07/20 ، النص نفسه، ص 05 م 06.

و زيادة على ذلك فإن لرئيس الجمهورية :

- مفتشية عامة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية .
- كتابة خاصة .
- مجموع أجهزة رئاسة الجمهورية و هياكلها .حسب ما نص عليه مرسوم تحديد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها.[1]

و قد عينت هذه الوحدات و الاجهزة الفنية على مستوى رئاسة الدولة تخفيفا لاعباء رئيس الجمهورية في إنجاز مهامه المتعددة .

المطلب الثاني : شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

للترشح للإنتخابات الرئاسية، يجب أن تتوفر في المترشح عدة شروط منصوص عليها في الدستور الجزائري والقانون العضوي للإنتخابات ذلك أنه التشريع والقانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة على عمل السلطات العمومية.

وفي هذا الصدد نص الدستور الجزائري والقانون العضوي للإنتخابات على شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية وتنقسم هذه الأخيرة الى نوعين منها الشروط الموضوعية من جهة والشروط الشكلية من جهة ثانية نستعرضهما فيما يلي:

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-07 ، النص السابق الذكر ، ص05، م6 .

أولا : الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية.

وهي مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور، والتي يجب توافرها في شخص المترشح للرئاسيات وقد نص دستور 1996على هذه الشروط، كما نص على هذه الشروط، أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 نفصلها كما يلي: [1]

- الشروط المتعلقة بالجنسية والحقوق المدنية والسياسية:

الشروط المتعلقة بالجنسية: و تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد ركن الشعب فيها و يكتسب به الفرد صفة تفيد إنتسابه إليها .[2] فقد نص عليها الدستور الجزائري تمتع المترشحين للانتخابات الرئاسية، بالجنسية الجزائرية الأصلية حسب نص الدستور الجزائري، وتشكل الجنسية كشرط للترشح من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك إنطلاقا من الدستور أو قانون الانتخابات، فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو الإستشارات الانتخابية الأخرى.

فبينما إكتفى دستور 1976 و دستور 1989 بإشتراط أن تكون جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية أصلية، شدد دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح بالإضافة إلى كونها أصلية مقصيا بذلك المتجنسين مهما طالت المدة الزمنية للتمتع بها بهذا الشكل [3] ففي التعديل الدستوري 2016 ورد في النص على " .. يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ، و يثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للاب و للام ..."[4]

---

[1] قانون رقم 16-01 النص السابق الذكر ، م 87 .

[2] أحمد عبد الكريم ،المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 25.

[3] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق، 2007/2006، ص 33.

[4] قانون رقم 16-01 ، النص السابق ، م 87.

وفيها دلالة على إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في دستور 1996.

و من جانب آخر إشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية أجنبية و التجنس هو إكتساب الاجنبي جنسية الدولة بإرادته وفق قوانين و أنظمة تلك الدولة.[1]

و عليه فإن كلا من مزدوجي الجنسية و حاملي الجنسية بالاكتساب مضافون الى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية .[2]

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف عدم التجنس بجنسية أجنبية حتى يقوم بحصر عدد المترشحين للرئاسيات ، بحيث يكون إنتمائهم الى الجزائر فقط ، دون أية دولة أخرى، رغم أن هذا يفهم من التعديل الدستوري لسنة 2016 لانها جاءت بشكل قطعي بقولها " يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط " [3] ما يعني أن ما دون الجنسية الاصلية مرفوض ملف ترشحه .

و الملاحظ أن هذا الشرط لم يكن مدرجا في دستور 1996 بل إكتفى بالجنسية الأصلية فقط للمترشح .

و هذا ما يعني أن المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية التي إكتسبها إما عن طريق الاقليم أو عن طريق النسب و كان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية، فلا يمكن له الترشح للانتخابات الرئاسية .

---

[1] عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة و القانون، دار الكتب القانونية،د ط ،دس، ص 102.

[2] منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2013-2014 ، ص 25.

[3] قانون رقم 16-01 ، المرجع السابق ، م 87.

جنسية الابوين: حيث أن الدستور الجزائري لم يكتف بالنص على جنسية المترشح للرئاسيات فقط بل إمتد إلى جنسية أبوية و زوجه نظرا لحساسية المنصب، وكذا لضمان الولاء إتجاه الوطن.

- لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبويه أيضا ، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للاب و الام.[1]

جنسية زوجه: ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 إشتراط المشرع الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المترشح.

و هذا الشرط لم يكن مدرجا ضمن دستور 1996 الذي إكتفى بإثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح دونما القول بأن تكون أصلية أم غير ذلك.

الشروط المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية: و يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه ، فمن غير المعقول أن يسمح لشخص بتولي رئاسة الدولة و هو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة.

- و هو شرط كاشف ، حيث لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الاهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية و المدنية[2] وقد نظم العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نوعين من الحقوق هما :

<u>النوع الأول</u>: الحقوق السياسية و هي التي تثبت للفرد بإعتباره عضو في الجماعة كما تعتبر من الحقوق اللصيقة بالجنسية و المتعلقة بالشأن العام .

---

[1] منيرة بلورغي ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثاث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، د.س ، د.ط، ص 106.

و التي يتمتع بها مواطنوا الدولة دون الأجانب مثل: الاقتراع، الترشح، الاستفتاءات، تشكيل الاحزاب، تشكيل الجمعيات.

النوع الثاني: الحقوق المدنية و هي اللصيقة بالشخصية و تتعلق بالشأن الخاص و يتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الاجانب مثل الحق في الحياة و الامان و المساواة أمام القانون و القضاء .[1]

كما يجب أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية أهلا للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب .[2]

الشروط المتعلقة بالديانة و السن:

أن يدين المترشح بالاسلام : نص دستور 2016 بقوله :" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح... يدين بالاسلام ...[3] "

و هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم، فإذا كان الشعب مسلما و دين الدولة بحكم الدستور هو الاسلام حسب ما ورد في الدستور "الاسلام دين الدولة". [4]

فإن ذلك يعني منطقيا أن المترشح لرئاسة الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا و لحماية الاسلام من محاولات المساس به بإعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها.[5]

---

[1] كارم محمود حسن نشوان،آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان مذكرة ماجستير جامعة الازهر، غزة، كلية الحقوق 2011، ص 39.

[2] دندن جمال الدين، آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2014، ص 73.

[3] قانون رقم 16-01 ، النص السابق ، م 87 ف 04.

[4] قانون رقم 16-01 ، النص السابق ، م 02 .

[5] سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،د ط، د س، ص 18.

الشرط المتعلق بالسن: حدد الدستور الجزائري و في مختلف مراحل تعديله سن الترشح بأربعين سنة كاملة بإستثناء دستور 1963 في مادته 39 التي نصت على سن 35 سنة للترشح بقولها :" يمكن لكل مسلم جزائري الاصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل و يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية .

الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة 1 نوفمبر 1954 : يلزم الدستور كل مترشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر1954 أحدهما يخص ذات المترشح أما الشرط الثاني فإنه يخص أبوي المترشح و هو ماتم النص عليه لقول:"يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 "[1].

و قوله " يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 "[2].

و هو شرط يمنع أبناء الذين إتخذوا مواقف ضد الثورة و يقصد بهم الحركي و الموالين للاستعمار و عملائه.[3]

و الواضح من هذا الشرط أيضا أنه يميز بين طائفتين من المواطنين على أساس الموقف من ثورة نوفمبر ، حيث تتمتع طائفة من المواطنين بحق الترشح على أساس موقفهم المشارك في الثورة و تحرم طائفة أخرى على أساس موقفها المعادي للثورة.[4]

[1] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر ، م 87 ف 08.

[2] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر، م 87 ف 09.

[3] سعيد بو الشعير، المرجع السابق ، ص 20.

[4] بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 22.

- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات :

نص الدستور الجزائري على : " يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح " [1]

و هو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح ، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للإنتخابات الرئاسية.

هذا الشرط لديه جانبين أحدهما إيجابي و الآخر سلبي ، الجانب الإيجابي أن المترشح للإنتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون على إطلاع دائم و مباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري.

أما الجانب السلبي أن هذا الشرط وضع بناءا على معايير شخصية لإقصاء أشخاص بذواتهم و هذا منافي لخصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة و مجردة كما ينافي أيضا الأحكام الدستورية خاصة المادتين 62 و 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اللتان تنصان على حق كل مواطن في أن ينتخب و ينتخب كما يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف مع ما يتماشى مع الشروط القانونية.

شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

نص الدستور على أن : " تحدد شروط اخرى بموجب القانون العضوي . [2]

[1] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر ، م 87 ف 07.

[2] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر، م 87.

و في إطار أحكام القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الإنتخابات نص "...شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منه بالنسبة للمولودين بعد عام 1949 ..."[1].

فمن المعلوم أن المترشح يجب أن يقدم ضمن الشروط الشكلية للترشح وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، فهذا الشرط من حيث موضوعيته مشوب بعدم الدقة.

شرط الصحة و السلامة البدنية و العقلية للمترشح حيث" يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ...شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين ..."[2]

فإذا كان المقصود في هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة و السلامة البدنية و العقلية للمترشح إلا أن النص لم يوضح نوع الأمراض أو العاهات او الإصابات التي تتنافى و ممارسة مهمة الرئيس و هنا فإن مهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و كذا مهمة المجلس الدستوري ستكون حرجة عند فحص هذه الوثيقة . فالقانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية و نوع الأمراض و الإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها.

ثانيا : الشروط الشكلية للترشح

و المقصود بها تلك الإجراءات و التعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة و مستوفية لجميع الشروط القانونية ، و تكون عادة متعلقة بالملف و مرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولى أعلى منصب في البلاد.

و تتجلى مظاهر الشروط الشكلية للترشح من خلال مكونات ملف الترشيح الذي يتضمن لمجموعة من الوثائق المستوفية للشروط الواردة في الدستور و القانون العضوي.

[1] قانون رقم 16-08 ، النص السابق الذكر ، م 139 ف 15.

[2] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر، م 139 ف 08 .

في هذا الشان نستعرض محتويات طلب الترشح التي يمكن تقسيمها الى قسمين :

1) **مرفقات ذات طبيعة دستورية:** نص عليها و خص بها المترشحين للإنتخابات الرئاسية.

2) **مرفقات ذات طبيعة إدارية:** و هي التي تدخل في مكونات أية ملف إداري.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لتولي رئاسة الجمهورية ، و هذه الشروط عبارة عن مبادئ عامة تم احالتها الى القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات لتفصيل هذه المبادئ بقوله:" تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي " [1].

حيث يتضمن هذا القانون العضوي الشروط الشكلية و التفاصيل و المكونات الأساسية التي تؤكد توفر عناصر و مبادئ المادة 87 من الدستور لتولي رئاسة الجمهورية و ذلك حسب ما ورد في المادة 139 من القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات الجزائري نستعرضها كما يلي :

أولا : التصريح بالترشح :

و يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه و مهنته و عنوانه ، يودع من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل.

و هذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب الجزائري بقوله : " يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل ، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة

[1] قانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر، م 87.

للإنتخابات عند الإقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للقيام بهذه المهمة يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه و توقيعه و عنوانه.[1]

و هذا يعني أن تخلف إحدى هذه البيانات المنصوص تجعل من الملف ناقصا يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على إثرها إقصاء المترشح لعدم إستيفاء الشروط الشكلية للتصريح بالترشح ، حسب ما نص عليه القانون المتعلق بنظام الإنتخابات، تحت رقابة المجلس الدستوري " يفصل المجلس الدستوري لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة ..."[2] .

و يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الأتية :

1- الوثائق التي تثبت سن و جنسية المترشح و زوجه و هي :

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني .

- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط .

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني .

---

[1] القانون العضوي رقم 19-08 ، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 2019/09/14 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 بتاريخ 2019/09/15 ،ص 18، م 139 .

[2] القانون العضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر، ص 18، م 141 .

– شهادة الجنسية الجزائرية لأم المعني .

2– الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية و السياسية و هي :

– مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني [1].

– نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

3– الوثائق التي تثبت الإقامة :

– تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه .

4– الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة 01 نوفمبر 1954 و هي :

– شهادة تثبت المشاركة في ثورة اول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942

– شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة اول نوفمبر 1954 .

5– الوثائق التي تثبت المؤهل العلمي :

– شهادة جامعية .

6– تقديم التوقيعات :

حيث يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية ان يقدم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع ..."[2]

[1] قانون عضوي رقم 19-08 النص السابق الذكر، م 139 ف 05 .
[2] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص سابق الذكر، م 142 .

المبحث الثاني: آليات الإشراف على العملية الإنتخابية لرئاسة الجمهورية

في هذا السياق المؤسس الدستوري الجزائري ومنذ صدور دستور 1989 وإعادة تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 منه أوكل له مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية وإعلان نتائجها ودراسة الطعون المتعلقة بهذه العملية، وفقا لنص المادة بقولها : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور .

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء،و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العملية [1].

ولضمان حياد الإدارة تنصب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات وفي بعض الأحيان تستعين بالرقابة الدولية التي تعتبر كآلية مساعدة لتحقيق إحدى مسارات الديموقراطية.

ثم إهتدى ذات المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 إلى العديد من التعديلات، التي تشكل في مجملها نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد خاصة السياسية منها، حيث وسع من حقوق المعارضة، بهدف خلق نوع من التوازن بين السلطة الحاكمة و المعارضة، وتعزيز ذلك بشكل أكبر والتي تشكل إستجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الإنتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات والتي صدر بشأنها القانون العضوي رقم16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وقد ظل موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر محل العديد من الإنتقادات سواء من طرف النشطاء السياسيين والمجتمع المدني وهذا بسبب فشل السياسات

[1] مرسوم رئاسي رقم 88-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 متعلق بإصدار نص تعديل الدستور جريدة رسمية عدد 9 بتاريخ 01 مارس 1989 م 153 .

الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية،[1] وذلك إلى غاية جمعة 22 فيفري 2019 ولمدة ثمانية أشهر متتالية و عن طريق ما عرف بالحراك الشعبي الذي تراوحت مطالبه بين الدعوة إلى هدم كل النظام السابق وإبعاد رموزه و بين المطالبة بتطبيق الدستور وتسليم السلطة إلى الشعب و بالرغم من تباين المطالب الشعبية و تمايز الأهداف ما بين الطبقات الشعبية، والنخبوية وأطياف المعارضة، إلا أنه إجمالا كان هناك رأي وسط، طالب بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للإشراف على الإنتخابات وعملت الكثير من الأحزاب و الحركات على تقديم مقترحاتها و تصوراتها بخصوص قوانين و مهام هذه اللجنة و كيفية تشكيلها، وهو ما تم الوصول إليه عبر لجنة الحوار والوساطة وتم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

أحدث المؤسس الدستوري بناءا على المواد 7 و 8 و 102 ، 141 و 186 فقرة 2 و 189 فقرة 1 و 191 ف3 و 193 فقرة 1 من الدستور الجزائري .

و المادة 136 الفقرتين 1، 3 و المواد 138.

هيئة وطنية مستقلة للإنتخابات . تحل **السلطة** محل **وزارة الداخلية** التي أشرفت على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيس هذه الهيئة[1].

كما تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية و نزيهة تعبر عن إرادة الشعب و اختياره الحقيقيين.

و تجسيدا للأحكام الدستورية سالفة الذكر صدر القانون العضوي رقم 19-07 يتعلق **بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.** من أجل تحديد المركز القانوني للسلطة الوطنية المستقلة من خلال تحديد تشكيلة هذه الهيئة و تحديد طبيعتها وضبط طريقة سيرها .

[1] HAMIDECHI BOU BAKEUR, " Haute instance de surveillance des élections, quelles missions quelles prérogatives ? " journal le carrefour d'Algérie, N 4486 , dimanche 12 juin 2016 , P 03.

ونظرا لأهمية الانتخابات في تحقيق الديمقراطية فإنه يستوجب إستحداث هيئة مستقلة إداريا وماليا تتمتع بصلاحيات واسعة الهدف منها ضمان انتخابات شفافة ونزيهة.

ولتحقيق ذلك تم التطرق إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الهيئة؟

المطلب الأول : الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حسب ما جاء في نص قانون هذه السلطة فإنها تتكفل بمهام كانت من قبل من صلاحيات أربع وزارات كاملة من بينها وزارات الداخلية والعدل والخارجية، فقد أسندت اليها مهام تنظيم والاشراف على العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها من البداية الى النهاية.

و هي هيئة **دائمة و** مستقلة تمارس مهامها دون تحيز بكل حرية و شفافية تعمل السلطات العمومية على تقديم لها "كل أنواع الدعم و المساندة وكل ما تحتاجه لأداء مهامها بكل حرية وشفافية، و تزودها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها." تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري و المالي حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالسلطة بقوله :" تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة".[1]

تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019 الموافق لـ 14 محرم 1441 بناءا التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للوساطة و الحوار

وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز الجديد المتكفل بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي إستنادا الى القانون العضوي المتعلق بالسلطة، بقولها : " تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ14 سبتمبر 2014 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، جريدة رسمية عدد 55 بتاريخ 15 سبتمر 2019 ، ص06، م 02 .

النظام الإنتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة. تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق إنتخابات حرة، شفافة ، تعددية و نزيهة ، تعبر عن إرادة الشعبو إختياره الحقيقيين... " [1]

و كذلك هي الجهاز الجديد المسؤول عن تنظيم الانتخابات في الجزائر ، اعتبرت بمثابة هيئة فريدة من نوعها في التاريخ السياسي الجزائري وبخاصة أنها جاءت استجابة لمطالب وتطلعات الشعب الجزائري بعد حراكه التاريخي ، وكونها تعتبر القناة الاساسية التي ستمكنه من الاختيار الشفاف والنزيه لرئيسه الجديد حسبما صرح به رئيس اللجنة مباشرة بعد تزكيته رئيسا.

و يمنح القانون القوة القانونية للسلطة من خلال جعل قراراتها "غير قابلة للطعن في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها"، علاوة على إعطائها صلاحية تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

مقرها الجزائر العاصمة. إستنادا الى القانون سالف الذكر بقوله: " تتولى السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات وتنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الإنتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول الى غاية إعلان النتائج الأولية. [2]

الى جانب الصلاحيات سالفة الذكر نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتدخل تلقائيا في حالة خرق القانون المتعلق بالانتخابات و الأحكام التنظيمية ذات الصلة حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالسلطة بقوله :"تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 06.

[2] قانون العضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 07.

في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و الاحكام التنظيمية ذات الصلة"[1].

و يستخلص من ذلك أن للسلطة صلاحية هامة و هي التدخل التلقائي في حالة معاينة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، و هذا ما يتيح لها المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية و تحركها رهن إرادتها – الإخطار الذاتي–.

و يقع على عاتق السلطة أيضا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الإنتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة ، و كذلك التحسيس في مجال الإنتخابات ، و نشر ثقافة الإنتخاب.

أولا : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

كما سبقت الإشارة لصدور القانون العضوي رقم 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و الذي حدد بموجبه تشكيلة هذه الهيئة التي تتألف من تشكيلة بشرية منهم من ينتمي الى كفاءات المجتمع المدني و منهم من ينتمي الى الكفاءات الجامعية و منهم المنتمون الى السلطة القضائية، و منهم الكفاءات المهنية و منهم الشخصيات الوطنية تشكيلة هذه السلطة و شروط الترشح لعضويتها تمتد إلى ستة سنوات غير قابلة للتجديد.

تجسد هذه التشكيلة البشرية كما يلي :

و هذا ما نص عليه القانون المذكور أعلاه بقوله :"تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب و رئيس.

[1] قانون عضوي 19–07 ، النص السابق الذكر ، م 11.

و للسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية "[1].

حيث يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خمسين –50– عضوا من مختلف فئات و كفاءات المجتمع، "يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا... "[2].

يتم إختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف نظرائهم حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة بقولها :" يتم إختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الإنتخاب من طرف النضراء".[3]

وقد تم الكشف عن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات والمتكونة من 50 عضوا يوم الأحد15 سبتمبر 2019،. وما يلاحظ على التشكيلة المعلنة أنها متنوعة وراعت الفروقات الجهوية والايديولوجية والعرقية والمهنية، ولو على المستوى الشكلي، وتنوعت بين رجال القانون والاكاديميين والاساتذة الجامعين، والمهنيين ومن رجال الأعمال والادارة ومؤسسات الدولة، كما ضمت أعضاء يمثلون كل أطياف المجتمع المدني بتنوعاته بما فيها أعيان بني مزاب، والجمعيات الخيرية والنسوية ومختلف النقابات في محاولة لترضية أكبر قدر من الطبقات الشعبية خاصة تلك التي لازالت تعارض أي خطوة أخرى نحو الانتخابات مالم تتنحى كل دائرة النظام السابق.

وتتكون السلطة من السادة الاعضاء الآتية أسماؤهم:

[1] قانون عضوي رقم 19–07 ، النص السابق الذكر، م 18.

[2] قانون عضوي رقم 19–07 ، النص السابق الذكر، م 26.

[3] قانون عضوي رقم 19–07 ، النص السابق الذكر، م 26 ف 2.

عداله مسعود . ليليطه عبد النجيد . قومري نور الدين . خدمي الحاج – بردان رشيد مزغاش منير، مناد بشير، حدانه نوفل، هلال منى، عاليا بولرباح، زغيدي محمد لحسن تزروتي حفيظه ، خلفان كريم، ميلاط عبد الحفيظ، سعداوي محمد، بوقره اسماعيل عبد الله ثاني قدور، قصراوي حنان، عيشلي سيدي امحمد، حمزاوي سعيدة، بقاط بركاني محمد، سوفي ليلى سماتي، لوز صوريا سي بشير، بوخالفه جمال، فتيس كمال،محمد شرفي ، محمد شريف بن ميهوب، علي ذراع، سلوى بوشلاغم ، امال داسي، بن عبد الله مصطفى الامين كارب صبرينه، رحماني عبد الرحمان، محمد رابح، بوغراره ربيع، شبلي عبد الرحمن ، كريكو كوثر، بورقازم عادل لعرابه زيان كمال، بوديسه راضيه، بوهاب بن خالد، مدوري عبد الواحد عده بونجار، قاده تواني كريمه، حاريشان عتيقه، غول حفناوي، طبوش محمد، عيسى بلخضر، عماره موسى، علي بن زادي[1] .

بقدر ما كانت السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتحابات مطلب شعبيا وأحد أهم مطالب المعارضة وبغض النظر عن قانون هذه الهيئة وصلاحياتها، وتشكيلتها المعلنة وردود الفعل والمواقف الشعبية والسياسية منها فإن السلطة القائمة عرفت هذه المرة كيف تتجاوز مأزق التمثيل والمطالب والتفضيلات المتضاربة التي ميزت دعوات اختيار ممثلي الحراك والمحاورين مع السلطة وهو المأزق الذي انتهى بتخوين وتشويه رموز كثيرة طرحت على الساحة وبالتالي فإن السلطة هذه المرة وعبر لجنة والحوار والوساطة استطاعت ان تتجاوز ذلك الاشكال وسارعت الي تشكيل الهيئة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات، ويبقى الحكم على جدية هذه الهيئة وقدرتها على تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة أمر متروك لقادم الأيام بداية من ردود الفعل ومواقف المعارضة السياسية والشارع الشعبي منها.

[1] www.ina-elections.dz.

و قد خول المشرع سلطة تحديد كيفيات تنفيذ هذه المادة لمجلس السلطة و ذلك بموجب قرار بقوله " تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة "[1].

و لكون هذه الهيئة المستحدثة حديثا وفقا لارادة و مطالب الشعب و محاولة من النظام الحاكم تقديم مزيدا من الاصلاحات السياسية لا سيما فيما تعلق بمجال الانتخابات .

و كذلك إبعاد السلطة التنفيذية عن تنصيب و تعيين أعضاء هذه السلطة كما هو الشأن بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا التي يتم تعيين أعضاءها بموجب مرسوم رئاسي.

فإن إختيار مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك للمرة الاولى يكون بناءا على **مشاورات** ينتج عنها **إختيار** شخصية وطنية **توافقية** تتولى هذه الشخصية التوافقية تشكيلو تنصيب مجلس السلطة وفق التوزيع المنصوص عليه في المادة (26)، في فقرتها الاخيرة بقولها:" يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة ".[2]

كما أن للسلطة المستقلة مكتب يساعد الرئيس في أداء مهامه يتكون من ثمانية(8) أعضاء من بينهم نائبا للرئيس.

حيث يتم إختيار أعضاء مكتب السلطة عن طريق إنتخابهم من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة لا تتجاوز سنتين حسب ما نصعليه القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة، و تحدد كيفيات إنتخاب أعضاء مكتب السلطة بموجب نظامها الداخلي." ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين.

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 26 ف 4.

[2] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 26.

تحدد كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة و مهامه بموجب نظامها الداخلي" [1].

و لهذه الهيئة رئيس ينتخب من طرف أعضاء المجلس بأغلبية الأصوات حسب مانص عليه القانون :"ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات،خلال إجتماعه الأول، و في حالة تساوي الأصوات،يفوز المرشح الأصغر سنا "[2].

يقوم بالمهام الاتية:

- يترأس مجلس و مكتب السلطة و ينسق أشغالهما.
- يمثل السلطة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية.

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 31.

[2] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 32.

تعريف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات : تمت تزكية وزير العدل الأسبق، محمد شرفي، رئيسا للجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات، للاشراف على الانتخابات الرئاسية المزمع تنظيمها في 12 ديسمبر2019، و ينحدر محمد شرفي من الشرق الجزائري وبالضبط من ولاية قالمة، ويبلغ من العمر 73 سنة، هو أكاديمي ورجل قانون وسياسي تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة والتي تخرج منها معظم إطارات الدولة ووزرائها ، حيث تخرج من القسم القضائي بالمدرسة الوطنية للإدارة، ليسانس في الحقوق، إدارة مكافحة المخدرات في العلوم الجنائية والخاصة، ودكتوراه في القانون.

في أولى مهماته شغل منصب المدعي العام بعدة ولايات على غرار بسكرة، عنابة سطيف، قالمة، أم البواقي، قسنطينة وبجاية.وتم تعيينه لاحقا أمينا عاما لوزارة العدل بين عامي 1989 و1991، ثم مستشارا برئاسة الجمهورية من 1999 إلى 2002، 2009. وشغل منصب رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات، منصب قاضي التحقيق، قاضي التحقيق والنائب العام في محاكم مختلفة ما بين سنوات 1972-1989.ثم تولى منصب أمين عام وزارة العدل من 1989 الى 1991، كما عمل كمستشار بالمحكمة العليا، رئيس القسم من 1991-1997.

ليُعين سنة 2002 وزيرا للعدل، ثم مستشار في رئاسة الجمهورية، كما أعيد تعيينه كوزير للعدل في سبتمبر 2012. أبعد بعد فضيحة سوناطراك2 وقضية وزير الطاقة السابق السيد شكيب خليل واستصدار مذكرة توقيفه الدولية. ليعود في 2019 بعد الحراك الشعبي ليترأس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- هو الناطق الرسمي للسلطة.

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة.

- تعيين نائبين (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة،
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية و فترة مراجعة القوائم الإنتخابية، و نشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج،
- إستدعاء اجتماعات مجلس مكتب و مكتب السلطة المستقلة، و ترؤسها ،
- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات " [1].
- و ما ينص عليه القانون بقوله " يوقع الرئيس على محاضر المداولات و قرارات السلطة المستقلة،ويضمن تبليغها و متابعة تنفيذها،و يخطر الجهات المعنية بذلك" [2].

فلضمان حياد الاعضاء و تكريس إنتخابات نزيهة، فإن أقصر طريق الى ذلك هو إختيار الاعضاء عن طريق الانتخاب، ليكونوا أحرارا و مسؤولين عما سيوقعون عليه في نهاية العملية الانتخابية..." [3].

ثانيا : شروط العضوية

نص القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في شخص عضو السلطة المستقلة و هي :

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية ، مشهود له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد غير محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 33.

[2] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 34.

[3] بوعاتي جلال، الإنتخابات في الجزائر لتكريس إحتكار الحزب الواحد ، جريدة الخبر، عدد 8400 ، 24 جانفي 2017.

و لم يرد إعتباره، و غير منخرط في حزب سياسي منذ خمس(05) سنوات، و غير شاغلا لوظيفة سامية في الدولة، و لا عضوا منتخبا في المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية و ذلك إستنادا للنص القائل:"يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة إنتخابية ،
- يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد ،
- عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل ،
- ان لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة ،
- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه و الإلتزام بها "[1].

حيث بتوافر هذه الشروط وجب على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و من بينهم رئيسها تأدية اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون السالف الذكر بقولها "يؤدي رئيس و أعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة و حياد و إستقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية، و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية، و الله على ما أقول شهيد .

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 19.

يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات والبلدية للسلطة المستقلة، اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه."[1]

المطلب الثاني : الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن الخوض في الجانب الوظيفي للسلطة **الوطنية المستقلة للإنتخابات** يفرض دراسة سير هذه الهيئة من الجانب المالي و الاداري، و ما خولها القانون من صلاحيات و إختصاصات في إنجاح المهمة المنوطة بها.

فقد تضمن القانون العضوي للسلطة، أحكاما تهدف الى تكريس الاستقلالية الماليــة و الادارية في تسييرها، و هذا ما نص عليه القانون العضوي.

و لذلك "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها و تحدد مدونة النفقات و شروط و كيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به."[2]

و تخضع في تسيير ماليتها لقواعد المحلية العمومية وفقا لما نصت عليه المادة 46 بقولها"تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، و يوكل تسيير الأموال الى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به."[3]

على إعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة، يشمل مجموع نفقات الدولة و إيرادتها التي تقررها مسبقا، و التي تدون في وثيقة يطلق عليها – الميزانية العامة فنجد أن للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ميزانية خاصة بتسيير شؤونها و ميزانية مالية مخصصة للعمليات الانتخابية.

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 22

[2] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 45.

[3] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر ، م 46.

خلاصة الفصل الأول:

أسندت مهام تنظيم الانتخابات الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019 إلى **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** بموجب قانون عضوي وقعه رئيس الدولة **عبد القادر بن صالح** بناءا على رأي مجلس الدولة، ومصادقة **البرلمان** ،وبعد الأخذ **برأي المجلس الدستوري**، إضافة إلى التقرير المنجز من قبل **الهيئة الوطنية للحوار والوساطة.**

فعندما يشعر الناخبون أن الانتخابات كانت حرة وعادلة يمكنهم أن يصبحوا عاملا حافزا لحكم أفضل، ومزيدا من الأمن والتنمية والتطور.

تعتبر العملية الإنتخابية من أهم مظاهر الديمقراطية في الانظمة السياسية المعاصرة ، حيث مرت بعدة مراحل و تغيرات حتى إستقرت على الشكل الحالي، و نظرا الى أهميتها على الصعيدين الداخلي و الخارجي نص عليها الدستور الجزائري و القوانين العضوية لا سيما القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق **بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و القانون العضوي رقم 19-08** المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر و في هذا البحث نهتم بالانتخابات الرئاسية كنوع من أنواع الإنتخاباتفي الجزائر، و التي إهتم بها الدستور الجزائر عبر مختلف مراحل تعديله كما أحال للقانون العضوي للانتخابات التفصيل في شروطها و إجراءاتها و آجالها، و الموانع التي تحول دون تولي هذا المنصب.

و تتولى **السلطة الوطنية المتنقلة للانتخابات** تحضيرها و تنظيمها و إدارتها و الاشراف عليها، و إعلان نتائجها الأولية كإختصاص حصري لها في ظل رقابة المجلس الدستوري.

حيث تم التطرق في الفصل الأول الى التنظيم القانوني للترشح لرئاسة الجمهورية من خلال التطرق الى آليات الإشراف على العملية الإنتخابية قصد ضمان نزاهتها و شفافيتها و بالتالي تحديد الجهة المشرفة على العملية الإنتخابية المتمثلة في **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** و التطرق الى تنظيمها الهيكلي و تنظيمها الوظيفي و دورها الرقابي و الصلاحيات الممنوحة لها في إطار العملية الانتخابية.

حيث خولها المشرع إستقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

و كذلك تم التطرق الى الشروط و الإجراءات و الآجال المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 و كذا القانون العضوي للإنتخابات من خلال الحديث عن الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية.

و الدور المحوري **للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** للفصل في ملفات الترشح بقرارات قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري الذي يعلن القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية وفق ما نص عليه القانون .

الفصل الثاني

حيث بعد إتباع المترشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية للإجراءات و القواعدالمنصوص عليها تقوم **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** بالفصل في صحة هذه الترشيحات و مدى مطابقتها للأحكام الدستورية و الشروط التي يقررها قانون الإنتخابات و بعد إثبات صحة الترشحات لرئاسة الجمهورية تتولى تبليغ قراراتها الى المترشح فور صدوره، كما ترسل قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع و عشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها الى المجلس الدستوري الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون، حيث ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و ذلك طبقا للقانون المتعلق بنظام الإنتخابات بقوله : " ... يبلغ قرار المجلس الدستوري الى المعني فور صدوره.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "[1].

[1] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص سابق الذكر، م 141.

المبحث الاول : الصلاحيات والضوابط التمهيدية للعملية الانتخابية .

يعتبر موضوع الحياد السياسي للادارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات، أين تدعو مختلف التشكيلات السياسية الى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن و الديمقراطي لعمليات الانتخاب.[1]

المطلب الأول : الصلاحيات والضوابط السابقة ليوم الاقتراع

أولا : مراجعة القوائم الانتخابية :

في هذا الصدد نجد أن السلطات **الوطنية المستقلة للانتخابات** تتمتع بصلاحية مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة .

و القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز الديبلوماسية و القنصلية في الخارج و تحينها بصفة مستمرة و دورية.

و يقصد بالقائمة الانتخابية ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء و ألقاب الناخبين و كذا تواريخ و أماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء و الألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.

حسب ماتم النص عليه بقول :"... عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها ... ".[2]

---

[1] بوديربوة عبد الكريم ، الحياد السياسي للإدارة في المجال الإنتخابي، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر – الضرورات و الآليات – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، يومي 8 – 9 ديسمبر 2010 ص 110.

[2] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 7 .

و تعرف على أنها المرحلة التي يتم فيها تطهير القوائم الانتخابية و التسجيل فيها و هو ما يعرف في نص القانون بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها .[1]

و هي اما مراجعة عادية تتقرر خلال الثلاثي الأخير من كل سنة حسب ما نص عليه قانون الانتخاب بقوله : " إن القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ".[2]

أومراجعة استثنائية تتقرر بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب "... كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها".[3]

لذلك إن مصداقية النظام الانتخابي تتوقف على عدة عوامل لا سيما دقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية و تضم أسماء المواطنين اللذين إستوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح و التصويت، ضمانا لتحقيق الديمقراطية و نزاهة و حياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية و تحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية و تجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة و يتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة أو بمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع.[4]

---

[1] السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الدليل العملي لتنظيم الإنتخابات ، الجزء الأول ، الإنتخابات الرئاسية ، د.ط د.س، ص 12 .

[2] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر، م 14 ف1.

[3] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص نفسه ، م 14 ف2.

[4] مزياني فريدة ،الرقابة على العملية الإنتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس 2010، ص 73.

لذا فإن تسجيل الناخبين يبدو و كأنه موضوع فني و لكنه في الواقع ذو أهمية كبيرة بالنسبة لعملية التصويت في الانتخابات فالقصد منه التعرف على الناخبين شخصيا و أن يتم تسجيل أصواتهم الإنتخابية لضمان أن يكون للناخب صوت واحد، و عدم إنتحال شخصيات الآخرين أو أن يصوت شخص غير مؤهل للتصويت[1].

حيث ان إعداد القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين فيها من أهم الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات و إن سلامة هذه العملية، و خلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء له دليل على نجاح الإدارة الانتخابية و لقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الوقائية.[2]

حيث بمناسبة انتخابات سنة 2019جرت احصائيات عامة حول عدد الهيئة الناخبة وتوزيعها بين الجنسين والموارد البشرية المنظمة للعملية الانتخابية 12 ديسمبر 2019 كما هو مبين ادناه:

[1] ديفيد بنهام ، كتيف بول ، مدخل الى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة، ترجمة غريب عوض، الطبعة الاولى ، فراديس للنشر و التوزيع، مملكة البحرين، 2007، ص 17.

[2] عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الإنتخابية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر ، الضرورات و الآليات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل يومي 8-9 ديسمبر 2010 ، ص 158-159 .

إحصائيات عن الهيئة الناخبة[1]		
البيـــــــــــــان	**العدد**	**النسبة %**
الهيئة الناخبة شهر أفريل 2019	**24.111.081**	**% 100**
المسجلون الجدد خلال المراجعة الاستثنائية	**237.355**	**%0.98**
المشطبون خلال المراجعة الاستثنائية	**40.079**	**% 0.17**
الزيادة الحقيقية	**197.276**	**%0.818**
الهيئة الناخبة بعد اختتام المراجعة الاستثنائية	**24,308,357**	/
توزيع الهيئة الناخبة بين الجنسين		
رجال	13,306,075	54.36 %
نساء	11,168,086	45.63 %
المجموع	**24,308,357**	**% 100**

وقد تم تحديد تاريخ تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية إبتداء من يوم السبت 12 أكتوبر 2019 الى غاية يوم الخميس 17 أكتوبر 2019 .

حيث نص القانون على : " يجب تقديم الاعتراضات خلال 05 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية في حالة المراجعة الاستثنائية .[2]

غير أن الظرف الذي مرت به الجزائر أدى الى مراجعة دورية للقوائم الانتخابية خلال الفترة الممتدة ما بين يومي السبت 12 أكتوبر 2019 الى غاية يوم الخميس 17 أكتوبر 2019 بناءا على المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 صفر 1441 الموافق لـ 10 أكتوبر 2019 الذي يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابيةو قد تم خلالها تحديد أخر أجل للبث في الاعتراضات المقدمة أمام لجنة مراجعة القوائم الانتخابية يوم الثلاثاء15 أكتوبر 2019 .

[1] www.ina-elections.dz

[2] قانون عضوي 19-08 ، نص سابق الذكر ، م 20 .

و للسلطة أيضا دور في إعداد بطاقة الناخب و تسليمها لصاحبها حيث تحتوي على لقب الناخب و إسمه و تاريخ ميلاده و عنوانه ، رقم تسجيل الناخب في القائمة الإنتخابية ، رقم مكتب التصويت المسجل فيه و عنوانه تمنح لكل مسجل في القائمة الإنتخابية حسب ما نصت عليه القانون بقوله "... إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها ... "[1].

و تحدد كيفيات إعدادها و تسليمها و إستبدالها و إلغاءها بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة ينشر في الجريدة الرسمية حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بقوله "...تحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و إستبدالها و إلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم"[2]

و يتم تسليمها بمقر إقامة المعني قبل ثمان (08) أيام من تاريخ الاقتراع ، وبالنسبة للبطاقات التي لم يتسنى لأصحابها إستلامها، يتم إيداعها على مستوى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، حيث يمكن سحبها من طرف أصحابها و ذلك الى غاية عشية الإقتراع.

تودع هذه البطاقات يوم الإقتراع بمركز التصويت، و يمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية و بعد الامضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض.

أما بالنسبة للبطاقات التي لم تسحب توضع عند إنتهاء الاقتراع في ظرف مختوم ، و تودع لدى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.[3]

---

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر، م 8 ف 6 .

[2] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر ، م 24 ف 2.

[3] السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المرجع السابق، د ط ، د س ، ص 20.

ثانيا : استقبال ملفات الترشح .

يودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة[1]

حيث لا يقبل إنسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا يكون إما بوفاة المترشح أو بحدوث مانع خطير له .

فمن حيث المبدأ لا يجوز للمترشح الذي قام بإيداع ملف الترشيح حسب الاجراءات و الشروط القانونية الانسحاب من سباق الترشيح و ذلك للحفاظ على جدية العملية الانتخابية ، و كذلك فالانسحاب يؤدي الى مجموعة من الانعكاسات القانونية المؤثرة على سير العملية الانتخابية كما يؤثر أيضا على ولاية الرئيس الممارس .[2]

حيث يتم الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

أثر الانسحاب على العملية الانتخابية :

الانتخابات الرئاسية الجزائرية التي جرت في 12 ديسمبر 2019 لاختيار رئيس جديد **للجمهورية الجزائرية.** أعرب قبلها أزيد من مئة جزائري عن نيته للترشح ولكنه في الأخير قبل خمس مرشحين فقط للتنافس على نيل كرسي **قصر المرادية،** وأسفرت عن فوز **عبد المجيد تبون** بعد حصوله على 58.15% من الأصوات.

[1] قانون عضوي 19-08 ، النص السابق الذكر، م 140.
[2] بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 54.

كان من المفترض أن تتم في **18 أفريل 2019** لاختيار **رئيس الجمهورية الجزائرية** بعد توقيع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية يوم الجمعة **18 يناير** 2019 .

أعلن رئيس الجزائر وقتها **عبد العزيز بوتفليقة** لاحقاً تأجيل الانتخابات بعد اندلاع احتجاجات شعبية مناهضة لترشحه لفترة رئاسية خامسة.تقدم **بوتفليقة** بعدها باستقالته 2 أفريل 2019 قبل انتهاء فترة مهامه الدستورية في 28 أفريل إثر هذه الاحتجاجات.طرحت عدة سيناريوهات مختلفة لموعد الانتخابات القادمة ولكن لم يتم تحديد تاريخ محدد للانتخابات أنذاك.

وبعد تولي **عبد القادر بن صالح** رئيس مجلس الأمة قيادة الدولة بصفة مؤقتة (وفقا للمادة 112 من الدستور الجزائري)، أعلن في **9 أفريل** اجراء الانتخابات الرئاسية في 4 جويلية من السنة نفسها.رفض المجلس الدستوري الجزائري الملفين الوحيدين للترشح المودعين لديه وأعلن استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة في 4 جويلية 2019.

وتم استدعاء الهيئة الناخبة للرئاسيات للمرة الثالثة في **12 ديسمبر 2019** لاختيار **رئيس الجمهورية الجزائرية.**

حيث اسندت مهام تنظيم الانتخابات الانتخابات الرئاسية في **12 ديسمبر 2019** إلى **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** التي تحل محل **وزارة الداخلية** التي أشرفت على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيس هذه الهيئة.

وتتمتع بصلاحية إستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الفصل فيها طبقا لاحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

و ذلك بإيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا إذ يودعه لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه.

و يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الإقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للقيام بهذه المهمة.

وقد مرت الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بعدة مراحل ومحطات نفصلها كالاتي :

اولا :قائمة المترشحين المحتملين للانتخابات أفريل الملغاة[1]

المرشح	المهنة	ترشح عن
عبد العزيز بوتفليقة		
عبد العزيز بلعيد	رئيس حزب	جبهة المستقبل
عبد القادر بن قرينة	رئيس حزب	حركة البناء الوطني
عمر بوعشة	رئيس حزب	حركة الانفتاح
عدول محفوظ	رئيس حزب	حزب النصر الوطني
علي زغدود	رئيس حزب	التجمع الجزائري
أحمد قوراية	رئيس حزب	جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة
عبد الحكيم حمادي	صحفي	مترشح حر
غاني مهدي	اللواء المتقاعد	
عبد الرحمن هنانو	إعلامي	مترشح حر
عبد الرزاق مقري	رئيس حزب	حركة مجتمع السلم
رشيد نكاز	رجل أعمال	حر
علي سكوري		مترشح حر
عبد الشفيق صنهاجي		مترشح حر

[1] www.ina.elections.dz

ثانيا : إنتخابات جويلية

انتخابات جويلية ألغيت بسبب عدم استيفاء الشروط. [1]

ثالثا : قائمة المترشحين المحتملين للانتخابات ديسمبر:

تضم هذه القائمة كل المترشحين الذين أودعوا ملف ترشحهم لدى **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.**

قائمة المترشحين المحتملين للانتخابات ديسمبر				
الرقم	المترشح	المهنة	ترشح عن	عدد التوقيعات المصرح بها
01	النوي خرشي	أستاذ جامعي	مترشح حر	55668
02	بلقاسم ساحلي	رئيس حزب	التحالف الوطني الجمهوري	66757
03	رؤوف العايب	صيدلي,	مترشح حر	
04	سليمان بخليلي	صحفي ,إعلامي	مترشح حر	30143
05	عباس جمال	أستاذ جامعي	مترشح حر	
06	عبد الحكيم حمادي		مترشح حر	
07	عبد الرحمان عرعار	رئيس جمعية	مترشح حر	31368
08	عبد الرزاق هبيرات		مترشح حر	
09	عبد العزيز بلعيد	رئيس حزب		
10	عبد القادر بن قرينة	رئيس حزب	حركة البناء الوطني	93,151
11	عبد المجيد تبون	رئيس حكومة سابق	مترشح حر	
12	عبد المنعم ناجية	محامي	مترشح حر	
13	عز الدين ميهوبي	رئيس حزب	التجمع الوطني الديمقراطي	120.000
14	علي بن فليس	رئيس حزب	طلائع الحريات	105.000
15	علي زغدود	رئيس حزب	التجمع الجزائري	
16	علي سكوري		مترشح حر	

[1] www.ina.elections.dz

17	عيسى بلهادي	رئيس حزب	الحكم الراشد	
18	فارس مسدور	أستاذ جامعي	مترشح حر	180 51
19	لعباس عيادي			
20	محمد بوعوينة			
21	محمد ضيف			
22	مراد عروج	رئيس حزب قيد التأسيس	الجزائر للرفاه	

ثالثا : بخصوص الأحكام المتعلقة بالقائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية.

حيث ترسل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع و عشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها الى المجلس الدستوري.

يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية لمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.

و بطبيعة الحال فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية و غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

يتم تبليغ قرار المجلس الدستوري... الى السلطات المعنية ، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

❖ **رابعا : قائمة المترشحين للانتخابات ديسمبر :**

تضم هذه القائمة الأولية للمترشحين المقبولين من قبل **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** وكذلك المترشحين الذين تم قبولهم بعد اعادة دراسة الملفات من قبل **المجلس الدستوري** بعد تقديم الطعون.

وتعد هي القائمة النهائية للمترشحين للرئسيات 12 ديسمبر 2019 وذلك بعدما رفض المجلس الدستوري جميع الطعون المقدمة وذلك لعدم التأسيس وعدم استفائها الشروط الجوهرية المتضمنة في المادتين 139 و 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم. و المترشحين الذين تم رفض طعونهم (09) وهم: بلقاسم ساحلي، علي سكوري، عبد الحكيم حمادي، **النوي خرشي** ، محمد ضيف، العبادي بلعباس محمد بوعوينة، **فارس مسدور** ، رؤوف العايب.

قائمة المترشحين للانتخابات[1]				
المرشح	المهنة	ترشح عن	الاستمارات المقدمة	الاستمارات المقبولة
عبد القادر بن قرينة	رئيس حزب	حركة البناء الوطني	93,151	83,342
عبد العزيز بلعيد	رئيس حزب	جبهة المستقبل	85,166	77,239
عزالدين ميهوبي	رئيس حزب	التجمع الوطي الديمقراطي	70,599	65,743
عزالدين ميهوبي	رئيس حزب	التجمع الوطني الديمقراطي	70,599	65,743
علي بن فليس	رئيس حزب	طلائع لحريات	89,472	81,295
عبد المجيد تبون	رئيس حزب	مترشح حر	124,125	104,826
المجموع	/	/	**462,513**	**412,445**

ثالثا :إعداد مكاتب التصويت

و يعد مكتب التصويت: المكان الذي يجري فيه الإقتراع ، و يضم الناخبين الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي ، و أكثر من مكتب تصويت يشكل مركز التصويت.

و يتشكل مكتب التصويت ، ثابتا كان أو متنقلا ، من خمسة (05) أعضاء أساسيين و عضوين إضافيين ، حيث يضم رئيسا ، نائب له واحدا ، كاتب و مساعدين حسب ما

[1] www.ina.elections.dz

نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات :" يتكون مكتب التصويت ثابتا و يمكن أن يكون متنقلا و يتكون من : رئيس، نائب رئيس ، كاتب، مساعدين إثنين، عضوين إضافيين"[1].وقد تم إحصاء مكاتب التصويت كالاتي :

البيان		العدد	النسبة %
مراكز التصويت		13.181	% 100
مكاتب	خاصة بالرجال	30.301	%49.66
	خاصة بالنساء	26.569	%43.55
	مختلطة	4.009	%6.57
	المجموع	**61,014**	**%100**

حيث يتم تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيون و يسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية و ذلك حسب ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بقوله "يعين أعضاء مكتب التصويت و الاعضاء الاضافيون و يسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة و الافراد المتمين الى أحزابهم بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين"[2].

و يستوجب عليهم أداء اليمين وفقا لماتم نصت عليه بالقول :"يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الاعضاء الاضافيون اليمين الاتي نصها :

[1] قانون العضوي رقم 19-08، النص السابق الذكر، م 29 .

[2] قانون عضوي 19-08 ، النص السابق الذكر ، م 30 .

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"[1].

و تحدد إجراءات أداء اليمين بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة و ينشر في الجريدة الرسمية .وقد تم تهيئة طاقم بشري لتاطير العملية الانتخابية كالاتي :

الموارد البشرية المستعملة لتأطير الانتخابات[2]		
مؤطري مراكز التصويت	66,410	% 13.25
مؤطري مكاتب التصويت	427,854	%85.39
مؤطري اللجان الانتخابية الولائية	147	%0.03
مؤطري اللجان الانتخابية البلدية	6.164	%1.23
مؤطري اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية	456	%0.09
المجموع الكلي	501.031	% 100

الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت :

يجب ان يكون الاعتراض كتابيا معللا قانونا يقدم خلال اجال 05 أيام موالية لتاريخ التعليق والتسليم الاولي للقائمة، ويقدم للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

اجال تبليغ قرار رفض الاعتراض : يبلغ قرار رفض الاعتراض الى الأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ .[4]

قرار الرفض قابل للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 03 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ .

[1] قانون عضوي 19-08 ، النص السابق الذكر ، م 31 .

[2] www.ina.elections.dz.

[3] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر ، م 30 ، ف 03 .

[4] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر ، م 30 ، ف 05 .

وقد تتقرر نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الضافيين وكذا تسليمها الى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين بطلب منهم بتاريخ يوم الاحد 27 أكتوبر 2019الى الاحد 10 نوفمبر 2019 حسب مانص عليه قانون الانتخابات .

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و مقر الولاية و المقاطعة الإدارية و الدوائر و البلديات المعنية، 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين و تسلم الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب ....

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول و يجب أن يقدم هذا الإعترالض كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و يكون معللا قانونا خلال 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية في أجل 03 ايام كاملة غبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار .

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن ف آجل 05 ايام كاملة إبدتاء من تاريخ تسجيل الطعن و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يقدم الإعتراض خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي للقائمة .

يبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية في أجل 03 ايام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.

قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 ايام أبتداءا من تاريخ التبليغ .

آجال الفصل في الطعن : تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل 05 ايام كاملة. [1]

[1] القانون العضوي رقم 19-08 النص السابق الذكر ، م 30 ف 05.

رابعا :الحملة الإنتخابية

وهي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم الى التصويت لصالحهم بإتباع آليات و تقنيات متعددة[1]وهي مدة سابقة للإنتخابات تشهد نشاط سياسيا متميزا غايتـه الدعاية [2]

و تعرف على أنها فترة زمنية محددة ، يمارس فيها المترشحون و/أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون بغرض دعاية إنتخابية [3].

يقوم المترشحين الذين تم قبول ترشحهم خلالها بطرح برنامجهم و شرحه للشعب وهي أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات و معرفة برنامجه الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب

و يقدم كل مترشح برنامجه خلال مدة الحملة الإنتخابية، من خلال وسائل الإعلام التلفزية

و الإذاعية و الجرائد العمومية بشكل عادل حسب ما نص عليه القانون بقوله :" توزيع قاعات الاجتمتاعات و الهياكل على المترشحين بعدالة و إنصاف

و بالقرعة عند الاقتضاء ، لاحتضان تجمعات الانتخابية ..." [4]

التي تكون مفتوحة 25 يوما قبل الإقتراع و تنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع و التي تقدر مدتها بإثنين و عشرين يوما طبقا للقانون المتعلق بنظام الإنتخاب بقوله : " ... تكون المحلة الإنتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الإقتراع ، و تنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع ... " [5] هذا عندما يقتصر الأمر على دورة واحدة أما في حالة إجراء دورة ثانية فإن

---

[1] سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها و نزاهتها ، دار دجلة ، عمان ، 2009 ، ص 204.

[2] إبتسام القرام، المرجع السابق ، ص43 .

[3] السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، المرجع السابق ، ص 38.

[4] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص سابق الذكر ،م 08.

[5] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص سابق الذكر ، م 173 .

الحملة الإنتخابية تفتح 12 يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع طبقا للنص سالف الذكر.

و تنظم التجمعات و المهرجانات الانتخابية بشكل عادل [1]كما تكون هذه الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح و آخر للإنتخابات الرئاسية.

حيث يدخل ذلك في صميم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسبما تمت الإشارة إليه سابقا .

التي تعمل على تسهيل عمل المؤسسات الاعلامية و الصحفين لمتابعة مراحل العمليات الانتخابية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .والتوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري .

كما يجب الحرص على تخصيص أماكن عمومية لالصاق مطويات الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، بالإضافة الى أنه يمنع استعمال أي شكل أخر خارج المساحات المخصصة لذلك، و ذلك وفق ما نص عليه القانون بالقول .." تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين و كل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية و ضمان توزيعها العادل و المنصف داخل كل دائرة إنتخابية ".[2]

و ذلك من أجل تحقيق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص في التعريف بالمترشحين بطريقة منظمة و من جهة أخرى عدم تشويه المنظر الجمالي للمدن بتلصيق المنشورات في أي مكان، و هذه تعد من المظاهر السلبية التي تحدث أثناء الإنتخابات.

[1] – سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 31.

[2] القانون العضوي رقم 19-07 ، مرجع نفسه، م 08.

الفرع : محضورات الحملة الانتخابية .

يمنع على المترشح للإنتخابات الرئاسية طيلة الحملة الإنتخابية إستعمال اي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية حسب ما نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات" يمنع طيلة الحملة الانتخابية إستعمال أي طرقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية" .[1]

وكذلك يمنع إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. [2]

و يمنع استخدام أماكن و دور العبادة و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الإنتخابية [3]ذلك لكي لا تحيد هذه الأماكن المقدسة و التعليمية عن الأهداف السامية التي أنشأت من أجلها و لا تستغل بطريقة مسيئة .

و من جهة أخرى يمتنع المترشحين عن إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة

الإنتخابية لكون الدستور ينص :" اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية ".[4]

كذلك يجب على المترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع مهين أو شائن او غير قانوني أولا أخلاقي، كما يحضر الاستعمال السيء لرموز الدولة لكون ذلك مبدأ دستوري تم النص عليه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله : "يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون إستقلال البلاد و سيادتها و سلامة ترابها ووحدة شعبها

---

[1] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر ،م180.

[2] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر، م 183.

[3] القانون العضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر،م 184.

[4] القانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر، م 03.

و جميع رموز الدولة، يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة و التجسس و الولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة :"[1].

و يحضر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، وفقا لما تم النص عليه أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:و ذلك تحت رقابة السلطة : "... تتولى مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول ".[2]

كما يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التعبئة للمصالح أو الجهات الأجنبية.

كون المساعدات الأجنبية بصفة عامة و للأحزاب السياسية أو المترشحين بصفة خاصة ينجر عنها الولاء و التبعية للدول المانحة ما يتيح مجال التدخل في شؤون الدولة الداخلية و المساس بسيادتها .

و كذلك يمنع نشر و بث سبر الاراء و إستطلاع آراء الناخبين و إستطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و خمسة (05) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع[3]، لكون إعطاء رؤية مسبقة عن نوايا الناخبين ليس له أي علاقة بالنتائج النهائية للإنتخابات .

أ- مصادر تمويل الحملة الإنتخابية

ينظم القانون الإنتخابي الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الإنتخابية بهدف ضمان الشفافية حول مصادر و نفقات الحملة الإنتخابية و من جهة أخرى فإن هذه الأحكام تهدف

[1] القانون 16-01 النص السابق الذكر ، م 75.

[2] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص السابق الذكر ، م 08، ف15 .

[3] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر ، م 181.

الى وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المترشحين، كما يحضر كل تمويل أجنبي للحملة الإنتخابية . [1]

كما لا يمكن للمترشح للإنتخابات الرئاسية أن لا يتجاوز نفقات الحملة الإنتخابية الخاصة به مائة مليون دينار 100.000.000 دج بالنسبة للدور الأول أما في حالة الدور الثاني ترفع نفقات الحملة الإنتخابية الى مائة و عشرون مليون 120.000.000 دج و ذلك حسب نص عليه القانون " لايمكن ان تجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية مائة مليون دينار في الدور الأول .

و يرفع هذا المبلغ الى مائة و عشرين مليون دينار في الدور الثاني "[2]

كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الإنتخابية.[3]

أما فيما تعلق بعملية تمويل الحملة الإنتخابية فيتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية

- مساهمة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف

- مداخيل المترشح [4]

---

[1] - بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر . د.ط سنة 2007، ص 76.

[2] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص السابق الذكر ، م 192.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية الموافق لـ 2017/03/22 يحدد كيفيات تمويل الحملة الانتخابية ، جريدة رسمية، عدد 19 مؤرخة في 26 مارس 2017 ، ص 03 ، م 07 .

[4] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص سابق الذكر ،م 190.

وفيما يخص الحساب المالي للحملة الإنتخابية فإنه يتوجب على المترشح للإنتخابات الرئاسية إعداد حساب مالي لها و يكون بإسمه، و يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها مبررة قانونا و النفقات المصروفة مدعمة بوثائق ثبوتية و يقدمه الى المجلس الدستوي في أجل أقصاه ثلاث 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للإقتراع في الجريدة الرسمية ، و ذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[1]

حيث يتم إعداد حساب الحملة الإنتخابية من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد و يكون مرفقا بتقرير عن الحساب مختوما و موقعا منه و يمكن لأي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني إيداع حساب الحملة الإنتخابية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري .[2]

المطلب الثاني:الصلاحيات والضوابط المنزامنة مع يوم الاقتراع

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري " [3].

و منه فإن إختيار النظام الإنتخابي هو احد أهم القرارات المؤسساتية لأي مجتمع.[4]

و إن لهذا الإختيار تأثيرا عميقا على الحياة السياسية و المستقبلية للبلاد و إستقرار النظام السياسي فيها. [5]

---

[1] السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.ر، عدد 42 مؤرخة في 30 يونيو 2019 ، ص 7، م 56 فقرة 5.

[3] القانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر ، م 85 .

[4] عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية ،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الإنتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ، سنة 2005 ، ص 18.

[5] عبدو وسعد ، المرجع نفسه ، ص 19.

و يعتبر الإقتراع العام من العوامل الأساسية التي أدت الى ظهور الأحزاب السياسية ، فقد أصبحت هذه الأخيرة تؤدي وظيفة وسيط بين المحكوم و الحاكم [1].

و يقصد بالإقتراع العام عدم إشتراط توافر النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب ، و لهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفا إيجابيا للإقتراع العام لأن هذا النظام الإنتخابي ينتفي إذا ما إشترط القانون في الناخب نصابا ماليا معينا أو قسطا تعليميا محددا أما إذا نص القانون على حد هذين الشرطين أو الشرطين معا فإن النظام الإنتخابي يصبح مقيدا.[2]

ويعد التصويت بأنه عملية أخذ الرأي من عدد من الناس بشأن موضوع معين أو إنتخاب مرشح لمنصب معين [3].

وقد مكن المشرع هذه السلطة من جملة هذه الصلاحيات و المهام التي تسمح بإجراء إنتخابات نزيهة و شفافة فالبنسبة لصلاحياتها المتزامنة مع يوم الاقتراع و هو التاريخ الذي يتم فيه التصويت ، و يحدد هذا التاريخ بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة و يكون الاقتراع في يوم واحد يبدأ في الساعة الثامنة صباحا و يختم في نفس اليوم على الساعة التاسعة عشر (19) مساءا طبقا لنص القانون بقوله:"يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا "[4] .

غير أنه يجوز تقديم إفتتاح الاقتراع أو تأجيله لاسباب قد تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان أو لاسباب مادية أو لظروف إستثنائية في بلدية ما حسب

---

[1] بوكر ادريس، المرجع السابق ، ص72.

[2] نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة السابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2011 ، ص 303.

[3] عبد الواحد كرم ، المرجع السابق ، ص 117.

[4] قانون عضوي 19-08 ، نص سابق ذكره ، م 32.

ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هذا إن تعلق الامر بحالات التقديم و يتم تقديم الاقتراع بمدة زمنية تقدر بإثنين و سبعين ساعة على الاكثر و ذلك بموجب قرار من رئيس السلطة ينشر و يبلغ على الفور بكل وسيلة مناسبة هذا و إن كان داخل الوطن.[1]

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج فإنه يتم التقديم بمائة و عشرين ساعة (120).

و في حالة تأجيل الاقتراع فتكون لمدة أقصاها خمسة(15) يوما و ذلك في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين

و نشرها في الجريدة الرسمية حسب ما ينص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بقوله :"....و في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة يوما ."[2]

كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من إحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت"[3] فهي تقوم بعملية القرعة المتعلقة بالترقيم الوطني للمترشحين المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية.

و لها مهمة التأكد من المطابقة الدقيقة لعدد الاظرفة مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات عن طريق رئيس مكتب التصويت المسخر من طرف السلطة .[4]

الذي يتولى أيضا فتح صندوق الاقتراع الشفاف للتأكد من خلوه من آية أوراق و يشهد على ذلك الحاضرين في مكتب التصويت ثم يقوم بقفله بقفلين مختلفين يحتفظ بأحد مفاتيحها

---

[1] قانون عضوي 19-08 ، نص سابق ذكره ، م 144.

[2] قانون عضوي 19-08 ، نص سابق ذكره ، م 144 ف 02.

[3] بوخاتم بوعلام ، جريدة المواطن ، عدد 4939 ، الثلاثاء 28 مارس 2017 ، ص 45

[4] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق ، ص 69.

و يسلم الثاني الى المساعد الأكبر سنا في مكتب التصويت كما يقوم بتشميع قفلي صندوق الاقتراع.[1]

و لحسن سير العملية الانتخابية يجب وضع الوسائل المادية ووسائل الاتصال و إتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد و الوثائق على مستوى مكاتب التصويت [2] حسب ما تم النص عليه بقول : " تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات و تنظيمها و إدارتها و الاشراف عليها ...[3]

يمكن أن تحدث مخالفات ينتج عنها إحتجاجات إما من طرف المترشحين أو ممثليهم المؤهلين و يمكن الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجاج المترشح أو ممثله المؤهل قانونا في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت و يخطر به المجلس الدستوري فورا للنظر فيه .

يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب و الاسم و العنوان و الصفة و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الطعن و يسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأجال القانونية .

---

[1] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع نفسه ، ص 70.

[2] بوخزنة ماجدة، آليات الاشراف و الراقة على العملية الانتخابية في الجزائر ، نمذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2015، ص 31.

[3] قانون عضوي 19-07 ، نص سابق الذكر ، م 07 .

طبقا لنص القانون بقوله : " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانون في حالة الانتخابات الرئاسية ولاي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراجه إحتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت . [1]

دراسة الاحتجاج :

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاءه مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير و مشروع قرارا عنه ، تسلم نسخة منهما لأعضاء المجلس الدستوري للفصل فيه .

[1] قانون عضوي 19-08 ،نص سابق الذكر ، م 172 ،ف 1.

المبحث الثاني :الإعلان عن نتائج الاقتراع

إن عدم تحيز الإدارة طبقا للدستور يفرض عليها التعامل بالعدل و المساواة مع كافة المتنافسين في الإنتخابات و يظل من واجباتها ضمان تساوي الفرص بين الجميع في إستعمال وسائل الدولة في مجال الحملة الإنتخابية و الإبتعاد عن التزوير و التمييز و التهديد و الإكراه لتصبح العملية الإنتخابية بمثابة آلية لممارسة السلطة من طرف الشعب.

المطلب الأول :الإعلان الاولي لنتائج الاقتراع

في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تشرف على عملية فرز الأصوات بقولها :"الاشراف على عملية فرز الاصوات "[1].

و تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة و خطيرة للغاية لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة و العلنية ، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الاحزاب السياسية و المترشحين الاحرار و المراقبين الدولين .[2]

و قد أكد على ذلك قول:"إعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز و مكاتب التصويت ".[3]

و ذلك بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز، و لضمان سلامة و نزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع و الصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز.[1]

---

[1] قانون عضوي 19-07 ، نص سابق الذكر ، م 08 ف 12 .

[2] عطية صفاء ، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الإنتخابات مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت 2011/02/27 ، ص 11.

[3] قانون عضوي 19-07 ، نص سابق الذكر ، م 08 ف 07.

و تتم عملية الفرز وقف الشروط و الاجراءات العملية التالية:

- يجب أن يبدأ الفرز مباشرة بعد إختتام الاقتراع .
- يتم الفرز علنا و يجرى وجوبا داخل مكتب التصويت و يتواصل دون إنقطاع الى غاية إنتهائه تماما ، غير أنه بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يجرى الفرز إستثنائيا في مركز التصويت الذي تلحق به .
- يتم ترتيب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالوقوف حولها.
- يقوم بفرز الاصوات فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في المكتب و هذا بحضور ممثلي المترشحين .
- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز .
- يقوم الفارزون بتلاوة اسماء المترشحين و عد النقاط .
- عند إنتهاء عملية التلاوة و عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و أوراق التصويت التي يشككون في صحتها .[2]

و منه يتم تمكين ممثلي المترشحين من إستلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر ، إضافة الى ذلك تمكينهم من تسجيل إحتياجاتهم في محاضر الفرز و كذلك إعلان النتائج الاولية للانتخابات و هي مهمة تختص بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للنتائج الأولية طبقا لنص القانون العضوي الذي ينص على :"... الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات "[3].

---

[1] الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد الاول ، جانفي 2017 ،ص 165.

[2] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع السابق ، ص 71، 72.

[3] قانون عضوي 19-07 ، النص السابق الذكر، م33 ف 07.

و تتم عملية جمع نتائج الإنتخابات الرئاسية وفق المراحل التالية :

- يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك بحضور الناخبين يتضمن ذكر الولاية و الدائرة و البلدية و المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب ذكر تسمية مركز التصويت و رقم مكتب التصويت ، نتائج الفرز ، جدول يتضمن ألقاب المترشحين و أسمائهم و كذا عدد الاصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم ، حيز مخصص للاحتجاجات و ملاحظات و / أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، و حيز مخصص لاعضاء مكتب التصويت.
- يحرر محضر الفرز في 03 نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت ترسل واحدة الى رئيس المركز لتعليقها داخل مكتب التصويت و تسلم واحدة الى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية و تسلم واحدة الى المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو رئيس الممثلية الدبلوماسية .
- يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت و يقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة مكتب التصويت .
- يجب الاشارة في محضر الفرز الى حالة وجود فارق بين عدد الاظرفة و عدد تأشيرات الناخبين.
- يسلم رئيس مكتب التصويت فورا نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها لكل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين[1].
- و للسلطة صلاحية إستلام و تلقي كل عريضة أو تبليغ أو إحتجاج حسب ما نص عليه القانون بقوله:" تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو إحتجاج متعلق

[1] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 73.

بالعملية الانتخابية وارد من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح و تنظر و تفصل فيها طبقا لاحكام التشريع ساري المفعول"[1]

- و في هذا الشأن تقوم في ظل إحترام القانون، بإتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بشأنها حسب نص القانون بقوله :" تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظات أوخلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الإنتخابية و سيرها.
- و يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها و إعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير و المساعي التي باشرته " [2]
- حيث في الواقع العملي ، نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ولاول إمتحان لها في الانتخابات الرئاسية المنظمة بتاريخ 2019/12/12 لم تتلقى أية إخطار.

المطلب الثاني : الإعلان النهائي لنتائج الاقتراع

- **مفهوم الإعلان في نتائج الإنتخابات الرئاسية** : هي مهمة تختص بها **السلطةالوطنية المستقلة للإنتخابات،** و المجلس الدستوري بالنسبة للنتائج النهائية ، بمقتضاها يعلن عن الفائز في الإنتخابات الرئاسية وفق إجراءات و مراحل معينة تحددها النصوص القانونية . [3]

فقد أسند المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات الرئاسية و ذلك إستنادا لنص القانون الذي ينص على: " ...الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات " .

---

[1] قانون عضوي 19-07 ، النص سابق الذكر ، م 12 .

[2] قانون عضوي 19-07 ، النص سابق الذكر ، م 13.

[3] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 79.

في المقابل منح للمجلس الدستوري مهمة الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بإعتباره جهازا رقابيا يسهر على صحة عمليات الانتخابات.

استنادا الى القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم بالقانون 19-07 المتعلق بنظام الإنتخابات و الذي ينص على: " يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، إعتبارا من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي " [1] .

اولا : ضوابط عمل المجلس الدستوري للإعلان عن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إعلان النتائج الأولية و ذلك بعد إنتهاء اشغال اللجنة الإنتخابية الولائية إستنادا للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بقوله : " بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الإنتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية و القيام بالإحصاء العام للأصوات، و معاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الإثنتين و السبعين (72) ساعة الموالية لأختتام الإقتراع، على الأكثر. و تودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

و تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية فورا، و بمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام

[1] قانون عضوي رقم 19-07 ، النص سابق الذكر ، م 148 .

و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها الأصل " .[1]

و كذلك اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج إستنادا الى نص القانون العضوي المتعلق بنظتم الانتخابات بقولها :" تنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية و موظف يقترحه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تجتمع اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج بمقر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين و السبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، و تدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ. و تودع محاضرها فورا، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج ، حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[1] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص سابق الذكر ، م 160 .

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، و بمقر اللجنة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ".[1]

ليتولى بعدها المجلس الدستوري بتلقي محاضر تركيز نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية التي أعدتها اللجان الانتخابية الولائية، و كذا محاضر اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج ليشرع في دراسة محتواها و التحقق من صحتها.

ثانيا :آجال دراسة المحاضر الرئاسية و الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرائاسية

تتم دراسة المحاضر المرسلة من قبل اللجان الانتخابية من قبل المجلس الدستوري ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي، المتعلق بنظام الإنتخابات .

ليتم الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ويبدأ هذا الأجل إعتبارا من تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية و اللجان الإنتخابية للمقهى في الخارج [2].

إستنادا لنص التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها :" ... كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات ..." [3].

[1] قانون عضوي رقم : 19-08 ، النص سابق الذكر ، م 163.

[2] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المرجع السابق ، ص 87، 88.

[3] القانون رقم 16-01 ، النص السابق الذكر ، م 182 .

و كذلك نص القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات :" يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام إعتبارا من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي ".[1]

أما في حالة مالم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الدور الأول من الإقتراع و يعلن المترشحين الأولين المؤهلين في هذا الدور و يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني، و هذا ما صرح به النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري بقوله " يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الإقتراع.

يعلن المجلس الدستوري المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول و يدعوهما الى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع عند الإقتضاء " [2]على أن يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول و الثاني ثلاثين يوما.

ليعلن المجلس الدستوري بعدها عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة اقصاها عشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الانتخابية داخل و خارج أرض الوطن.

---

[1] قانون عضوي رقم 19-08 ، النص سابق الذكر ، م 148 .

[2] النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، النص السابق الذكر، م 39.

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر الإنتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحاكم لذا نص الدستور الجزائري عن كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية .

فقد تضمنت الأحكام الدستورية و القانون الإنتخابي مجموعة من المبادئ المتعلقة بطريقة الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية و القواعد المتعلقة بالحملة الإنتخابية وكيفية الإعلان عن النتائج النهائية لعمليات الإقتراع.

تجرى الإنتخابات الرئاسية في الجزائر وفق ضوابط و أحكام قانونية حتى تظمن السير الحسن لها بكل نزاهة و شفافية، فنجد التشريع الجزائري إهتم بالمجال الإنتخابي من جميع الجوانب ، إنطلاقا من عملية إستدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان النهائي للنتائج .

و ذلك بالإهتمام بالإجراءات الشكلية و التنظيمية سواء قبل عملية الإقتراع و كذلك أثناءها و إهتم كذلك بالحملة الإنتخابية و نظم لها ضوابط و قواعد تحكمها و تبين المحضورات المتعلقة بها. و إهتم المشرع الجزائري أيضا بعملية فرز الأصوات التي تسبق الإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات الرئاسية

و لإتمام العملية الإنتخابية بنجاح كان لابد من إخضاعها لرقابة دستورية سواء كانت قبلية أو بعدية إختص بها المجلس الدستوري و قد تتعرض العملية الإنتخابية الى إشكالات و منازعات قام المشرع الجزائري بإحالة الفصل فيها الى المجلس الدستوري بقرارات نهائية و ملزمة لجميع الأطراف و الهيئات.

و للسلطة صلاحية إستلام و تلقي كل عريضة أو تبليغ أو إحتجاج حسب ما تنص عليه المادة الثانية عشر (12) بقولها:" تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ

أو إحتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح و تنظر و تفصل فيها طبقا لاحكام التشريع ساري المفعول"[1]

و في هذا الشأن تقوم في ظل إحترام القانون، بإتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بشأنها حسب نص المادة الثالثة عشر (13) بقولها :" تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظات أوخلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الإنتخابية و سيرها.

و يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها و إعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير و المساعي التي باشرته " [2]

حيث في الواقع العملي ، نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ولاول إمتحان لها في الانتخابات الرئاسية المنظمة بتاريخ 2019/12/12 لم تتلقى أية إخطار.

[1] قانون عضوي 19-07 ، النص سابق الذكر ، م 12 .

[2] قانون عضوي 19-07 ، النص سابق الذكر ، م 13.

الخاتمـــــــــة

تعد الإنتخابات الركيزة الأساسية في بناء دولة حديثة تقوم على حق إختيار الشعب، ووسيلة شرعية لإسناد السلطة للنخبة الحاكمة ، و أداة المشاركة من طرف مختلف فئات الشعب و بالتالي لا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية إلا بتمكين المواطن من الاسهام و الإدلاء بصوته مباشرة و جعله من صناع القرار السياسي في البلاد.

و تعتبر الانتخابات بالمفهوم العام بأنها علاقة بين ناخب و مرشح تديرها هيئة تسمى في الجزائر –**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**–.

حيث يمر المسار الإنتخابي بمجموعة من الأسس و المبادئ و القوانين التي تضبط و تحدد العملية الإنتخابية النزيهة فالجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال تحاول إثبات سيادتها من خلال إقرار مبدأ السيادة الشعبية و هذا عبر مختلف دساتير الجمهورية و إن تفاوتت درجة مدى ممارسة هذه السيادة و مدى إضفاء صفة الشرعية عليها و التي تتجلى أساسا في الانتخاب و مدى سلامة نزاهة هذه العملية، و عليه فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما إنتخابيا يحاول تكريس هذه المعطيات.

غير ان حداثة عهد الشعب الجزائري بالإرادة الحرة و التعبير الحر حال دون تحقيق المبتغى، مما جعل الذهاب الى إصلاحات سياسية تساير خصوصية المجتمع السياسي الجزائري و يحمي مبادئه أمرا لا مناص منه، فباشر المشرع إستكمال هذه الإصلاحات السياسية التي بدأها منذ سنة 1989 بإعلانه التعددية الحزبية و التي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج العمليات الإنتخابية و هو **قانون رقم 19–08 المتعلق بنظام الإنتخاب والقانون رقم 19–07** متعلق **بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.**

و اللذان وردا هذه المرة تمهيدا لإصلاحات سياسية قيل عنها أنها عميقة و تعكس الديناميكية التي تعرفها أغلب الأنظمة العربية و كذلك تعبيرا عن رغبة و طموح الشعب الجزائري.

حيث إن صدور مختلف قوانين الإصلاح السياسي التي عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية منذ مطلع الاستقلال الى يومنا هذا جاءت لتكريس مبدأ سيادة الشعب في إسناد السلطة من أجل تمكين الفئات المنتخبة بالإضطلاع بالشؤون العامة.

ويرتبط معيار نزاهة الإنتخابات بحياد القواعد و الأنظمة المنظمة لعملية الإنتخابات و حياد الجهة المشرفة على إنتخابات في تعاملها مع أطراف العملية الإنتخابية من مرشحين و ناخبين و مشرفين و مراقبين و في جميع مراحلها بدء من تسجيل الناخبين وضمان حق الإقتراع العام دون تمييز، مرور بكيفية تحويل أصوات الناخبين الى مقاعد عن طريق تبيان قانون إنتخابي عادل و إنتهاء بكل ما يتصل بالإشراف على الإنتخابات و فرز الأصوات و إعلان النتائج و تشير التجارب المعاصرة الى أن عملية الإنتخابات لا تجرى إلا في نظم الحكم الديمقراطية التي تتطلب مقومات رئيسية ثلاثة يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- **مبدأ حكم القانون** : و هو المبدأ الذي يعمل على تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام و المحكومين على قدم المساوة و يسمح بتنظيم إنتخابات تحتكم للنصوص القانونية لتفادي التلاعب بنتائجها.

- **التداول السلمي على السلطة:** الذي يتحقق بالتعددية السياسية و إحترام مبدأ الأغلبية و التمثيل الشعبي الذي يمكن المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية و يضمن الحق لكافة القرى السياسية للتنافس على مقاعد الحكم، إستنادا الى أن الشعب هو مصدر كل سلطة.

مبدأ المواطنة كمصدر للحقوق و الواجبات : وهو مبدأ حاكم للنظام الديمقراطي فهو ينظم العلاقة بين مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة.

و الحديث عن تنظيم إنتخابات رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، يقودنا الى الحديث عن المكانة المرموقة لمنصب رئيس الجمهورية التي تجلت في الدستور الجزائري.

حيث نجده يعزز المبادئ الثورية، و ذلك بأنه فرض على المرشح لرئاسة الجمهورية إثبات وضعيته ووضعية أبوية من الثورة التحريرية 1 نوفمبر 1954 و هو ما أكد عليه أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات في التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح و المتمثل في احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 و تجسيدها و إحترام الإسلام .

حيث أكد على ذلك الدستور الجزائري بقولهه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر " [1].

و كذلك ضرورة حصول المترشح على مؤهل علمي جامعي، و إقامته الدائمة لمدة عشر سنوات قبل الإقتراع بغية معرفته أحوال و أوضاع البلاد و المجتمع الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية .

بعد ذلك تم إبراز الدور المحوري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حيث نص القانون على طبيعتها القانونية و اعتبرها هيئة مستقلة و حيادية مكلفة بموضوع الإنتخابات و ما تعلق به.

و تعتبر هذه الإضافة إيجابية إذ تدعمت في أرض الواقع بانبثاقها عن إرادة شعبية حرة من خلال لجنة الحوار و الوساطة و تأسست على إثرها هذه السلطة التي تتمتع بإستقلالية عضوية من خلال إنتخاب أعضاءها و إطاراتها المشرفين عليها بعد أن كانت سلطة التعين تتحكم في منحي الهيئات المتعلقة بعملية الإنتخابات.

و هذا ما يمنع هيمنة و تدخل مختلف الجهات الأخرى في عمل السلطة أما بالنسبة للإستقلالية الوظيفية فأعضاء هذه السلطة المنتخبين من قبل نظراءهم يتمتعون بإستقلالية تامة ولا يخضعون لقانون خاص يجعلهم في حرج من تصرفاتهم و إتخاذ قرارات نزيهة و شفافة .

---

[1] القانون رقم 16-01 ،النص السابق الذكر ، م 10 .

و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة .

أما من ناحية الإستقلالية المالية تبرز أكثر من خلال ما نص عليه هذا القانون ضمن نصوصه القانونية إذ تخضع ميزانية السلطة لقواعد المحاسبة العمومية .

كما نخلص أيضا الى أن المجلس الدستوري وفق التعديل الحاصل لسنة 2016 و التعديل الحاصل لسنة 2019 يتمتع بصلاحيات في المجال الانتخابي فأصبح يتولى مهمة الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات .

و عليه فإن المؤسس الدستوري بتوسيعه للجهات المشرفة على العمليات الانتخابية إنما يؤكد توجهه نحو تدعيم الديمقراطية و إعطاء مصداقية أكثر لنزاهة الانتخابات و التأكيد على بناء دولة القانون .

و بعد دراسة تنظيم إنتخابات رئيس الجمهورية في ظل التشريع الجزائري يمكن تقديم بعض الاقتراحات في ظل التعديلات المتكررة للقوانين و التي تحتاج الى دراسات معمقة من أجل تفادي الغموض الذي يعتريها بسبب طبيعته الاجرائية و منها :

- دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعتبارها هيئة مستحدثة حديثا.
- دراسة مقارنة بين المجلس الدستوري و السلطة المستقلة للانتخابات من حيث الإشراف على العمليات الانتخابية ، حيث هناك نقاط تداخل و تقاطع بالنسبة للرقابة و الإشراف على الانتخابات الرئاسية .
- دراسة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما الشروط المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية و تعارض بعضها مع المبادئ الدستورية .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

أ – الدستور

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات ، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، بتاريخ 15 محرم عام 1441 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2019 م.
- القانون العضوي رقم 19-8 مؤرخ في14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 ، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الإنتخابات .
- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر 2 مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-07 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 2020/01/25 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 04 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2020/01/29
- مرسوم تنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 2017/03/22 يحدد كيفيات تمويل الحملات الإنتخابية، الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 27 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 26 مارس 2017 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 27 شوال 1440 الموافق لـ 30 يونيو 2019 .

ثانيا : قائمة المراجع

أولا : الكتب و المؤلفات

- إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصرالكتاب، البليدة، د ط ، د س.
- بوحنية قوى، الزاوي محمد الطيب، سلمى الإمام ، سمير بارة، فاطمة ماعيد، الإنتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ، الإردن ، د، ط ، سنة 2012.
- بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر . د.ط سنة 2007.
- دندن جمال الدين،آليات و وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، سنة 2014.
- ديفيد بنهام ، كتيف بول ، مدخل الى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة، ترجمة غريب عوض، الطبعة الاولى ، فراديس للنشر و التوزيع، مملكة البحرين، 2007.
- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- سعيد مظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دار ديلة ، عمان ط ، أولى ، سنة 2009.
- منيرة بلورغي، منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2013-2014.

ثانيا : المذكـــرات و الاطروحات

- رابح بوسالم ، المجلس الدستوري – تنظيمية و طبيعته – رسالة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر 2004 ، 2005 .
- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق 2007/2006.
- كارم محمود حسن نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة ماجستير جامعة الأزهر – غزة – كلية الحقوق 2011.

ثالثا : المجـــــــلات و الدوريات

- حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الإجتهاد القضائي العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 .
- رشيدة العام، المجلس الديتوري – تشكيل و صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع – جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 ، د.ص
- يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ماي 13 .
- جيموي نبيلة ، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، جوان 2016 .

المداخلات:

- ريم عبيد ، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الإنتخابية المحلية في الجزائر الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر – الضرورات و الآليات –

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل يومي 08-09 ديسمبر 2010 ، [ص 158-159].

- عبد الكريم بودريوة، الحياد السياسي للإدارة في المجال الإنتخابي ، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر ، الضرورات و الآليات، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيجل يومي 08-09 ديسمبر 2010 [ص 110]

الوثائـــــــق الرسمية :

- جلال بوعاتي، رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الإنتخابات سابقا محمد صديقي ، الإنتخابات في الجزائر لتكريس احتكار الحزب الواحد ، الخبر عدد 8400 ، 24 جانفي 2017.

- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة مارس 2010.

المنهجيــة :

- عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر الجزائر و التوزيع ، ط1 ، سنة 2014.

- صلاح الدين شروخ ، الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، د، ط، د س .

- طاهر بوترعة ، أخلاقيات النشر العلمي و إشكاليات الأمانة العلمية جسور للنثر و الوزيع الجزائر، ط1 ، 2018.

الملاحـــــــــق

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 03/ إ.م د/ 19 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 85 و87 و88 و89 و182 (الفقرتان 2 و3) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 137 و145 و148 و160 (الفقرة 2) و163 (الفقرة 4) و172 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 52 و53 و54 و78 و78 مكرر، و80 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–245 المؤرّخ في 15محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهوريّة،

– وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د/ 19 المؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

– وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

– ونظرا لعدم تلقي المجلس الدستوري أيّ طعن في عمليات التصويت،

– وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

– وبعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للاقتراع، كالآتي :

– الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني : 23.559.853

– العدد الإجمالي للناخبين المسجلين : 24.464.161

– الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني : 9.675.515

– العدد الإجمالي للناخبين المصوتين : 9.755.340

– نسبة المشاركة على مستوى التراب الوطني : 41,07 %

– نسبة المشاركة العامة : 39,88%

– الأصوات الملغاة : 1.244.925

– الأصوات المعبر عنها : 8.510.415

– الأغلبية المطلقة : 4.255.209

– الأصوات التي تحصّل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا :

السيّد تبون عبد المجيد : 4.947.523 بنسبة 58,13%.

السيّد: بن قرينة عبد القادر : 1.477.836 بنسبة 17,37%

السيّد بن فليس علي : 897.831 بنسبة 10,55%.

السيّد ميهوبي عز الدين : 619.225 بنسبة 7,28%.

السيّد بلعيد عبد العزيز : 568.000 بنسبة 6,67%.

– واعتبارا أنه، وفقا للمادة 85 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

– واعتبارا أن المترشح **تبون عبد المجيد** تحصّل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن :

السيّد **تبون عبد المجيد** رئيسا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 89 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 17 و18 و19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 و15 و16 ديسمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019 موزعة حسب المترشحين والولايات

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأوراق الملغاة	تبون عبد المجيد		بن قرينة عبد القادر		بن فليس علي		ميهوبي عز الدين		بلعيد عبد العزيز	
								عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %
1	أدرار	816	271928	166595	61,26	149015	17580	82879	55,62	39515	26,52	4239	2,84	16292	10,93	6090	4,09
2	الشلف	1918	724794	295989	40,84	264545	31444	185305	70,05	28680	10,84	10972	4,15	21187	8,01	18401	6,95
3	الأغواط	761	297028	167338	56,34	150746	16592	100218	66,49	34208	22,69	3606	2,39	6439	4,27	6275	4,16
4	أم البواقي	1178	433131	166446	38,43	147483	18963	35963	24,39	17925	12,15	65864	44,66	11871	8,05	15860	10,75
5	باتنة	1933	680990	296985	43,61	272098	24887	57524	21,14	30246	11,12	139847	51,4	15543	5,71	28938	10,63
6	بجاية	1705	569710	1670	0,29	1181	489	620	52,5	40	3,39	72	6,09	426	36,07	23	1,95
7	بسكرة	1247	510664	220672	43,21	193112	27560	70226	36,36	78196	40,49	15250	7,9	17643	9,14	11797	6,11
8	بشار	542	208104	117359	56,39	98920	18439	70760	71,53	16160	16,34	2917	2,95	4880	4,93	4203	4,25
9	البليدة	1845	705303	296808	42,08	248082	48726	143784	57,96	51686	20,83	16684	6,73	18444	7,43	17484	7,05
10	البويرة	1283	532723	109775	20,61	96497	13278	61452	63,68	18359	19,03	6213	6,44	5544	5,74	4929	5,11
11	تامنغست	373	175421	96631	55,09	84046	12585	48756	58,02	15851	18,86	2928	3,48	10977	13,06	5534	6,58
12	تبسة	1172	467761	179289	38,33	157105	22184	67663	43,07	30095	19,15	22807	14,52	19182	12,21	17358	11,05
13	تلمسان	1946	719213	342553	47,63	297219	45334	192266	64,69	41355	13,91	11812	3,97	27071	9,11	24715	8,32
14	تيارت	1496	562766	299673	53,25	268500	31173	195492	72,82	35829	13,34	7365	2,74	18073	6,73	11741	4,37
15	تيزي وزو	1714	709602	9	0,001	8	1	3	37,5	1	12,5	0	0	4	50	0	0
16	الجزائر	5290	1983567	474651	23,93	381304	93347	205728	53,95	69994	18,36	43856	11,5	31183	8,18	30543	8,01
17	الجلفة	1287	598171	277532	46,4	253002	24530	178317	70,48	46859	18,52	7250	2,86	12414	4,91	8162	3,23
18	جيجل	1221	445228	188739	42,39	160920	27819	81795	50,83	28897	17,96	32428	20,15	8146	5,06	9654	6
19	سطيف	2317	1021317	439288	43,01	382906	56382	189781	49,56	72542	18,94	62022	16,2	26788	7	31773	8,3
20	سعيدة	626	244172	133780	54,79	119741	14039	97050	81,05	10490	8,76	2745	2,29	5611	4,69	3845	3,21
21	سكيكدة	1729	622301	297617	47,83	252800	44817	137523	54,4	42342	16,75	32466	12,84	17166	6,79	23303	9,22
22	سيدي بلعباس	1088	467796	249718	53,38	221626	28092	179852	81,15	16790	7,58	5686	2,56	10574	4,77	8724	3,94
23	عنابة	1053	442493	187076	42,28	158569	28507	91045	57,42	24273	15,31	17131	10,8	13223	8,34	12897	8,13
24	قالمة	1051	383300	187844	49,01	166071	21773	86035	51,81	24825	14,95	25659	15,45	12924	7,78	16628	10,01

النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة ليوم 12 ديسمبر 2019 موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأوراق الملغاة	تبون عبد المجيد		بن قرينة عبد القادر		بن فليس علي		ميهوبي عز الدين		بلعيد عبد العزيز	
								عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %
25	قسنطينة	1457	608071	240177	39,5	204696	35481	108268	52,9	39451	19,27	26269	12,83	12713	6,21	17995	8,79
26	المدية	1560	571623	274124	47,96	239680	34444	163023	68,02	42154	17,59	11261	4,7	12332	5,14	10910	4,55
27	مستغانم	1346	488175	233153	47,76	204155	28998	141049	69,09	21750	10,65	8625	4,22	20571	10,08	12160	5,96
28	المسيلة	1897	689455	327869	47,55	293542	34327	168564	57,42	69039	23,52	19952	6,8	21365	7,28	14622	4,98
29	معسكر	1537	574295	295631	51,48	263119	32512	198180	75,32	23320	8,86	8700	3,31	18496	7,03	14423	5,48
30	ورقلة	941	369741	185378	50,14	164794	20584	53146	32,25	95267	57,81	5513	3,34	5600	3,4	5268	3,2
31	وهران	2425	1053564	438814	41,65	385078	53736	295434	76,72	35843	9,31	13632	3,54	21896	5,69	18273	4,74
32	البيض	505	191881	116695	60,82	107900	8795	90100	83,51	10022	9,29	2473	2,29	3077	2,85	2228	2,06
33	إيليزي	153	78623	43180	54,92	33610	9570	19926	59,29	6630	19,73	2169	6,45	2865	8,52	2020	6,01
34	برج بوعريريج	1259	458282	187270	40,86	159617	27653	67969	42,58	37393	23,43	29948	18,76	12787	8,01	11520	7,22
35	بومرداس	1306	526159	130122	24,73	105529	24593	62832	59,54	18766	17,78	8496	8,05	7372	6,99	8063	7,64
36	الطارف	886	329263	173496	52,69	150891	22605	87296	57,86	19061	12,63	14776	9,79	15584	10,33	14174	9,39
37	تندوف	199	96183	61466	63,91	48425	13041	32363	66,83	7367	15,21	2769	5,72	3061	6,32	2865	5,92
38	تيسمسيلت	517	182405	90109	49,4	77307	12802	53298	68,95	10208	13,2	2667	3,45	7023	9,08	4111	5,32
39	الوادي	900	358234	162822	45,45	149133	13689	69109	46,34	58501	39,23	3491	2,34	11237	7,53	6795	4,56
40	خنشلة	820	265291	122261	46,09	114565	7696	13225	11,54	4674	4,08	86699	75,68	5429	4,74	4538	3,96
41	سوق اهراس	862	331473	149058	44,97	132450	16608	70091	52,92	15632	11,8	19622	14,81	11496	8,69	15609	11,78
42	تيبازة	1093	447590	202967	45,35	162591	40376	90300	55,54	27257	16,76	11771	7,24	18459	11,35	14804	9,11
43	ميلة	1381	507266	217674	42,91	194080	23594	89784	46,26	33828	17,43	42286	21,79	14176	7,3	14006	7,22
44	عين الدفلى	1308	493468	239852	48,61	207325	32527	137203	66,18	32473	15,66	9515	4,59	12971	6,26	15163	7,31
45	النعامة	404	167233	92855	55,52	82854	10001	71668	86,5	4916	5,93	2283	2,76	1958	2,36	2029	2,45
46	عين تموشنت	759	312999	169494	54,15	145610	23884	101093	69,43	16957	11,64	4788	3,29	14110	9,69	8662	5,95
47	غرداية	680	240976	108879	45,18	95624	13255	44380	46,41	41085	42,96	1665	1,74	4987	5,22	3507	3,67
48	غليزان	1231	440120	218132	49,56	193984	24148	137694	70,98	23246	11,98	6611	3,41	12465	6,43	13968	7,2
49	المهجر	389	904308	79825	8,83	68360	11465	21491	31,44	7838	11,47	12031	17,6	15590	22,8	11410	16,69
المجموع		**61406**	**24464161**	**9755340**	**39,88**	**8510415**	**1244925**	**4947523**	**58,13**	**1477836**	**17,37**	**897831**	**10,55**	**619225**	**7,28**	**568000**	**6,67**

الفهـــــــــرس

المقدمــة 01
الفصل الاول : النظام القانوني للترشح لرئاسة الجمهورية.....11
المبحث الأول: تنظيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية 12
المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية 12
المطلب الثاني : شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.....15
المبحث الثاني: آليات الإشراف على العملية الإنتخابية لرئاسة الجمهورية.....26
المطلب الأول : الاطار الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....28
المطلب الثاني : الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....37
خلاصة الفصل الأول.....38
الفصل الثاني : صلاحيات و ضوابط تنظيم العملية الإنتخابية 41
المبحث الاول : الصلاحيات والضوابط التمهيدية للعملية الانتخابية 42
المطلب الأول : الصلاحيات والضوابط السابقة ليوم الاقتراع.....42
المطلب الثاني:الصلاحيات والضوابط المنزامنة مع يوم الاقتراع.....61
المبحث الثاني :الإعلان عن نتائج الاقتراع.....66
المطلب الأول :الإعلان الاولي لنتائج الاقتراع.....66
المطلب الثاني : الإعلان النهائي لنتائج الاقتراع.....69
خلاصة الفصل الثاني 74
الخاتمة 77
الفهرس 82

الملخص :

الانتخابات هي العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي ممثلا للشعب

أو قبول أو رفض اقتراح سياسي وذلك عن طريق التصويت، ومن المهم التمييز بين شكل الانتخابات ومضمونها ففي بعض الحالات توجد الأشكال الانتخابية ولكن يغيب المضمون الانتخابي.

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات قدر الامكان تنظيم إجراءات العملية الانتخابية وتدارك النقائص والثغرات التي عرفها القانون ومن بين أهم هذه التعديلات إستحداث هيئة جديدة لتولي مراقبة الانتخابات، كما سعى إلى وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين. إضافة الى بعض التغييرات فيما يتعلق بالاستشارات الانتخابية كشروط الترشح لرئاسة الجمهورية و إشتراطه بعض الوثائق الجديدة فى ملف الترشح.

Abstract : Les élections sont le processus formel de choisir quelqu'un déprendre une position officielle ou de rejeter une proposition politique par le vote, il est important de faire la distinction la forme et le contenu des élections dans certain cas, il existe des formes électorales mais manquent le contenu électoral.

Le législateur algérienne dans le système électorale autant que possible d'organiser les procédures du opération électoralétale et les insuffisances définie par la loi les plus important modification apportées a la création d'un nouveau corps pour prendre le contrôle des élections est vise également a mettre les listes électorale a la disposition Des candidats ,en plus de quelques changement en se que concerne élection de conseil en condition de course a la présidence de la république et son exigence que certains nouveaux documents dans le fichier d'exécution.